

عمادة الدراسات العليا جامعة القدس

أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الاسلامي

اعداد الباحث:

حمزة حسن البرغوثي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

7.77-1220

احكام تربية الحيوانات الاليفة في البيوت في الفقه الاسلامي

إعداد:

حمزة حسن البرغوثي

بكالوريوس تعليم التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

المشرف: د. جمال أبو سالم

قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدراسات العليا/برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس



جامعة القدس عمادة الدراسات العليا برنامج ماجستير الفقه والتشريع

إجازة الرسالة

احكام تربية الحيوانات الاليفة في البيوت في الفقه الاسلامي

اسم الطالب: حمزة حسن البرغوثي الرقم الجامعي: (٢٢١١١٨٨٦) المشرف: د. جمال أبو سالم

نوقشت هذه الرسالة و اجيزت بتاريخ ٢٠/٨/٢٦م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل. التوقيع ____ حكا

٢- ممتحناً داخلياً: د. سليم الرجوب

٣- ممتحنا خارجيا: د. احمد حسين

القدس - فلسطين

7.77-1550



إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. ونصح الأمة. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى من أحمل أسمه بكل افتخار والدي الذي اشتاق له رحمه الله.

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطننا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل أمي الحبيبة

إلى من كنت له الأمل الذي راوده في حياته فحلم أن يراني في مثل هذا اليوم لكن قدره سبحانه حال بينه وبين ذلك ...أخي الشهيد علاء البرغوثي

إلى من أرى التفاؤل بعينه.. إلى شعلة الذكاء والنور ... أخي الأسير علي البرغوثي

إلى من به أكبر وعليه أعتمد.. إلى من بوجوده أكتسب قوة أخي رعد البرغوثي

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعطرا ...أخواتي العزيزات

إلى من علمونا حروفا من ذهب وصاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيره العلم والنجاح أساتذتنا الكرام.

* * * * * * *

إلى رفيقة دربي في الحياة.. إلى بسمة الحياة... زوجتي العزيزة

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: حمزة حسن البرغوثي

التوقيع: حمزة برغوثي

التاريخ: ٢٦ / ٨ /٢٠٢٨م

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

{ولله أَخْرَجَكُم من بُطُونِ أمهاتكم لَا تَعْلَمُونَ شيئا وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار ولأفئدة للكَكُمُ السمع والأبصار ولأفئدة للكَكُمُ السمع والأبصار ولأفئدة للكَكُمُ السمع والأبصار ولأفئدة للكَكُمُ ولله المُعْرَوِن ﴿}

إني اشكر الله ان وفقني وسهل لي طريقي في مسيره العلم حتى وصلت لهذه اللحظة لأناقش هذه الرسالة

كما اتوجه بالشكر الموصول للدكتور جمال ابو سالم حفظه الله وسدد خطاه الذي لم يبخل على بكلمه فلولا اهتمامه ونصحه وتوجيهاته وارشاداته لما تمكنت من اتمام هذه الرسالة

كما اتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء اللجنة الكرام على جهودهم في تدقيق وتنقيح هذه الرسالة فأسال القدم بالشكر والامتنان لأعضاء الله ان يبقيهم نورا يضيء لنا الطريق

واود ان أعرب عن محبتي واحترامي وامتناني وشكري لجامعتي جامعه القدس بكافة كلياتها واخص بالذكر اعضاء هيئه التدريس في كليه الدعوة واصول الدين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم حتى وصلت الى هذه المرحلة.

ب

ا سورة النحل، آية ٧٨.

الملخص:

ان تربية الحيوانات الأليفة انتشرت في المجتمعات البشرية وخاصة داخل البيوت بنسبة لا يمكن تجاهلها دون الوقوف على الاحكام الفقهية الخاصة بتربية هذه الحيوانات.

- هدفت هذه الدراسة الى تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات الأليفة في بيوتنا خاصة وإن هذه
 الأحكام والقواعد الفقهية مبعثرة في بطون الكتب الفقهية حتى يستفيد منها من أراد الرجوع اليها.
 - دراسة أحكام تربية الحيوانات الأليفة في الفقه الإسلامي وتحليل مصادرها الشرعية.
- تقديم تصور شبه شامل للضوابط والتوجيهات الشرعية لتربية الحيوانات الأليفة والوقوف على بعض الانواع.
- ﴿ أَن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الملائم للدراسة، وذلك بالتطرق إلى كافة جوانب الدراسة، وتحليلها والأطراف المتداخلة فيها، وجمع البيانات من المصادر ذات العلاقة.
 - ◄ إن الغالبية من الفقهاء بينوا أنه ما لم يرد دليل على تحريمه فهوا حلال.
- ﴿ إِن الإِسلام حرم الاعتداء والتعذيب بكافة أنواعه وأشكاله ويعد الحبس للحيوانات دون أن يتعهدها مالكها بما تحتاج إليه من عناية وإهتمام.
- من ضوابط اقتتاء الحيوانات الأليفة ألا يكون هناك ضرراً من تربيتها، وألا يكون الشرع قد حكم بنجاستها، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها، وألا يكون في اقتنائها تعذيب لها أو تعدي على حقوقها أو حبسها حبساً يضر بها، أو يؤدي بها للهلاك مع حظر تعذيب الحيوان، ومن ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة أيضاً ألا يكون الحيوان مصدر الهاء لصاحبها.
 - ◄ الشرع لا يكتفي بمنع المفاسد الواقعة على الحيوان بل يتعدى إلى المفاسد المحتملة.

وفى النهاية توصي الدراسة الاهتمام بوضع تشريع وصياغة مستمدة من الفقه الإسلامي، تنظم احكام الحيوانات الأليفة وحقوقها، وبحدد كيفية الاستفادة منها، وطرق التعامل معها.

The Provisions of Keeping Pets at Home according to Islamic

Jurisprudence (Figh)

Prepared by: Hamza Hasan Al Barghouthi

Supervised by: Dr. Jamal Abu Salem

Abstract

Raising pets has spread in human societies, especially within homes, to a degree that cannot

be ignored without examining the jurisprudential rulings on raising these animals.

Identify the types of animals, their categories, and their habitats.

Explain what God allowed and forbade, and that a Muslim shall only bring in animals

that are Halal, and shall avoid interacting with what is not allowed.

Explain the implications of having pets in a Muslim house in terms of permissibility or

not.

Explain the implications of having pets in a Muslim house in terms of reward and sin.

Explain the implications of having pets in a Muslim house in terms of benefit and harm.

Among the most important findings of the study are:

The majority of the jurists have stated that what is not clearly forbidden is not forbidden,

and what is not forbidden is permissible.

Islam forbids assault and torture in all its forms and methods, and keeping animals

without fulfilling all their needs is a kind of torture.

Regulations related to keeping pets include that there is no harm caused in their

upbringing, and that the Sharia has not ruled that they are impure. So, if an animal is

impure, it is forbidden to keep it. There should be no harm in keeping the animals, and

no torture or violation of its rights are made when keeping them. Animal torture is strictly

د

forbidden. And among the controls for keeping pets also is that the animal is not a source of distraction for its owner.

• Sharia does not suffice with preventing harm that befall the animal, but even takes into account any possible harm.

In the end, the study recommends paying attention to the development of legislations and regulations that are derived from Islamic Sharia to regulate the provisions and rights of pets, and determines how to benefit from them, and how to deal with them.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل كتابه الكريم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وكان الله بعباده خبيراً بصيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

إن من جملة ما سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان في هذه الدنيا الحيوان، قال تعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُريحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٢) وَالْجَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْجَيْلُ وَالْبِغَالَ وَالْبِغَالَ وَالْبِغَالَ وَالْبِغَالَ وَالْبِغَالَ مَن لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، فلقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بما في الحيوانات من نعم للبشرية، فمنافع الحيوانات كثيرة ومنها الحيوانات الأليفة التي نقتنيها في البيوت للزينة أو للحراسة .

ولقد جاء ذكر الحيوانات بصفة عامة في القرآن الكريم في العديد من المواضع، وسُميّت ستة سور بأسماء الحيوانات وهي: البقرة والأنعام والنحل والنمل والعنكبوت والفيل، وهو ما يستدعي البحث في الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الحيوانات من بيع، أو شراء، أو إهداء، أو اقتناء، أو تربية، أو قتلها، كل هذه الجوانب وأكثر من الأمور التي يجب أن نتبين أحكامها في الفقه الإسلامي، كما نرى هذه الأيام الاهتمام بتربية الحيوانات الأليفة في البيوت، يكاد لا يخلو بيت من أحد أنواع الحيوانات الأليفة الموجودة سواء الطيور، أو الحيوانات المائية، أو الحيوانات الزاحفة، وغيرها من العديد من الأنواع، خاصة وأن تربية الحيوانات الأليفة أصبحت من الثقافة المجتمعية في مجتمعاتنا، كما أن الفقهاء قد بينوا أحكام

ا سورة الأنعام الآية ٥ – ٨.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات تفسير القشيري، ج٢، ص٢٨٦ المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر الهيئة المصربة العامة للكتاب، مصر، ط٣، ١٤٣١

الحيوانات من باب أحليه الأكل وحرمته، لذلك هناك أهمية لبيان الأحكام المتعلقة بالحيوانات ، لكن ليس من باب الأقتناء لأى سبب كان سواء للزبنة أو غيرها'.

مشكلة الدراسة:

غزت الحيوانات الأليفة بشتى صورها الأغلب من بيوت المسلمين، فأصبح الاحتكاك بالحيوان أمراً واقعاً، مما أستوجب أن تحدد الأحكام والقواعد الفقهية وهي مبعثرة في بطون الكتب الفقهية حتى يُستأنس بها ويستفاد منها بالرجوع إليها لمن أراد الاستفادة، وعلى ذلك فإن مشكلة الدراسة تنحصر في التساؤلات التالية:

- ما هي الحيوانات الأليفة وما هي أقسامها؟
- ما هي الأحكام المترتبة على تربية الحيوانات داخل البيوت؟
 - هل للحيوانات الأليفة حقوق شرعية عند مالكها؟
- هل كل ما يحرم أكله لا يجوز اقتناؤه وما يجوز أكله ويجوز اقتناؤه؟

أهداف الدراسة

- ≺ جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية لتربية الحيوانات الاليفة في البيوت في الفقه الإسلامي.
 - التعریف بأنواع الحیوانات وفئاتها وأماکن عیشها ووجودها.
- بيان ما أحله الله وحرمه، وألا يُدخل في بيت المسلم ما لا يحل، وألا يخالط من الحيوانات ما لا يجوز.
 - بيان الآثار المترتبة على وجود الحيوانات الأليفة في بيت المسلم من حيث الجواز أو عدمه.
 - ◄ بيان الآثار المترتبة على وجود الحيوانات الأليفة في بيت المسلم من حيث الأجر والإثم.

ا عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، تربية واقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت، ص٢، مجلة الجامعة العراقية، العدد ١٥، ٢٠٢١م.

بيان الآثار المترتبة على وجود الحيوانات الأليفة في بيت المسلم من حيث النفع والضرر.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- ◄ انتشار تربية الحيوانات الأليفة في البيوت على نطاق واسع بشكل يوجب معه تناول الأحكام الفقهية
 الخاصة بهذه الحيوانات وطرق تربيتها.
- ◄ التعرف على ما أحله الله وحرمه من الحيوانات، وألا يُدخل في بيت المسلم ما لا يحل، وألا يخالط من الحيوانات ما لا يجوز.
- إزالة الغموض عن بعض المسائل الفقهية الخاصة باقتناء الحيوانات الأليفة من حيث الجواز أو عدمه، أو من حيث النفع والضرر، أو من حيث الأجر أو الإثم.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع الدراسة كثرة الأسئلة التي تتعلق بأمور الحيوانات الأليفة التي تعيش معنا في البيوت؛ نظراً لأنها كثرت في بيوت المسلمين، وتناول الأمور التي تتعلق بهذه الحيوانات من حيث الجواز في الاقتناء من عدمه، أو أمور النجاسة والطهارة، وأمور النفع والضرر من هذه الحيوانات، وغير ذلك من المسائل.

ولعل أهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع للدراسة رغبتي في الكشف عن كل الأحكام التي تتصل بالحيوانات الأليفة، هذا الى جانب حاجة المكتبة الإسلامية الى الموضوع وذلك لعدم وجود كتاب جامع لأحكام الحيوانات الأليفة في الفقه الإسلامي فيما أعلم. وليستفيد من هذا البحث من له اتصال من الناس بتربية الحيوانات الأليفة.

الدراسات السابقة:

قبل الولوج إلى الدراسة وتناول محاورها ومباحثها بالدراسة والتحليل كان لا بد من مراجعة الدراسات والأدبيات التي بُحثت في موضوع أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي، وقد اطلع الباحث على عدد من هذه الدراسات وأفاد مما ورد فيها، ومن هذه الدراسات:

- دراسة أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، للباحث محمد حسن دراش، دراسة ماجستير كلية الشريعة جامعة دمشق، جاء البحث في خمسة فصول، جاء الفصل الأول منها لبيان الأحكام المترتبة على اقتناء الحيوان، وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز اقتناؤه، كما جاء الفصل الثاني ليتناول بيان الاستفادة من الحيوان سواء بالحراسة أو في العملية الغذائية أو الصيد والاستفادة من نواتج الحيوان، والفصل الثالث تناول حكم الإسلام في المساقات وشروطها، وأنواعها، والفصل الرابع عن القربات الشرعية التي تؤدى بالحيوان وأحكامها، والفصل الخامس والأخير تناول العقود الواردة على الانتفاع بالحيوان التي تؤدى بالحيوان وأحكامها، والفصل الخامس والأخير تناول العقود الواردة على الانتفاع بالحيوان في الفصل الأول وتناولها باختصار حيث تناول ما يجوز اقتناؤه في البيوت ولكن بصفة عامة ايضاً وليس بمفهوم هذا العصر من الحيوانات الأليفة كالهرة والكلب والأسماك فكان مفهومة أوسع لغئة أخرى من الحيوانات لا نراها كثيراً في بيوتنا كحيوانات أليفة، كذلك لم تتناول الدراسة مفهوم الضمان الحيوان ولم تظهر الدراسة الأراء الفقهية منفصلة على حسب كل مذهب لهذه الحيوانات وذلك بالطبع لأنها تتناول الدراسة الأراء الفقهية منفصلة على حسب كل مذهب لهذه الحيوانات وذلك بالطبع لأنها تتناول الحيوان بمفهوم عام.
- دراسة أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة دراسة فقهية، للباحثة ابتسام بن عايض آل سمير القرني، وهي دراسة ماجستير بجامعة ام القرى مكة المكرمة، وجاء البحث على بابين وتمهيد، التمهيد جاء فيه تعريفات لمفردات الرسالة، أما الباب الأول، فتناول أحكام الحيوان في كتاب الطهارة وجاء مكون من فصلين، الفصل الأول تناول الطاهر والنجس من الحيوانات الحية والفصل الثاني

تناول، الطاهر والنجس من ميته الحيوان وأجزائه، وجاء الباب الثاني ليتناول أحكام الحيوان في كتاب الصلاة في فصلين أيضاً، جاء الفصل الأول ليتناول أحكام تختص بالحيوان من حيث طهارة الثوب وستر العورة واتخاذ السترة وجاء الفصل الثاني في الصلاة على الدابة'

- الدراسة تناولت الحيوانات من حيث مفهوم الطهارة والنجاسة فقط وما يؤكل منها وما لا يؤكل، وهي دراسة معتمدة على كتاب الطهارة وكتاب الصلاة أما دراستي فجاءت أشمل وأعم للحيوانات الأليفة فتناولت أحكام الاقتناء لهذه الحيوانات والمتاجرة، والاصطياد وأحكام الطهارة لها وغيرها من الأحكام.

منهجية الدراسة:

طبيعة موضوع الدراسة هي التي تُحدد طبيعة المنهج الواجب اتباعه، وللإجابة على الإشكالية، لذلك فلقد وجد الباحث أن المنهج الوصفى التحليلي هو المنهج الملائم للدراسة، وذلك بالتطرق إلى كافة جوانب الدراسة، وتحليلها والأطراف المتداخلة فيها، وجمع البيانات من المصادر ذات العلاقة، متبعاً الخطوات التالية.

- عزوت الآيات إلى سورها مبيناً رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مظانها الصحيح؛ وخاصة صحيح البخاري ومسلم،
- جمع المادة العلمية من المصادر الموثوق بها من الكتب الفقهية والأصولية، وكذلك الكتب المساعدة.
 - توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها الأصلية.
- 🗘 عند الاقتباس النصبي يوضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص ثم يثبت موضع الاقتباس بالجزء والصفحة في الهامش.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة

المقدمة وفيها بيان مشكلة الدراسة ومنهجها وأهميتها وأسباب اختيار الدراسة.

الفصل الأول: التعريف بالحيوان وأقسامه وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تربية الحيوانات الأليفة في اللغة.

المطلب الثاني: أقسام الحيوان.

المبحث الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة وعلاقتها في تربية الحيوانات في البيوت.

المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة في القرآن والسنة النبوبة المطهرة.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عدم الاعتداء أو التعذيب أو الحبس للحيوان.

المطلب الثاني: حق الحيوان في المأكل والمشرب

المطلب الثالث: الرفق بالحيوان

المطلب الرابع: منع المفسدة الواقعة على الحيوان

المطلب الخامس: حرمه قتل الحيوان لغير منفعة.

الفصل الثاني: أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: ضوابط وأراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الأليفة بالبيوت

المطلب الأول: ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الثاني: اراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت.

المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية بعض أنواع الحيوانات واقتنائها

المطلب الأول: الاحكام المتعلقة بتربية سباع البهائم من الذئاب والأسود والصقور وعيرها.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.

المطلب الثالث: الاحكام المتعلقة بتربية الهر.

المطلب الرابع: الاحكام المتعلقة بتربية الطيور

المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء والتعذيب على الحيوان في القرآن والسنة النبوية المطهرة:

المطلب الثالث: أحكام الاعتداء وتعذيب الحيوانات عند أصحاب المذاهب الأربعة

المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الاول: مشروعية الضمان من القرآن والسنة

المطلب الثاني: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.

المطلب الثالث: ضمان ما تفسده البهائم.

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التعريف بالحيوان وأقسامه وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: بيان الأصل في الأشياء الإباحة

المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي

التعريف بالحيوان وأقسامه:

أولى الإسلام اهتماماً كبيراً وعناية فائقة بالأمور الخاصة بالحيوانات عامة، وهو ما جعل الكثير من العلماء يتناولون المسائل الخاصة التي تتعلق بالحيوان من حيث أحكام الميتة، والضمان، وما يؤكل وما لا يؤكل، ومن حيث الطهارة، ومن حيث الزكاة، والعديد من الموضوعات الأخرى التي تتعلق بالحيوان بصفة عامة، ولا ننسى أن هناك سوراً قرآنية مأخوذة من أسماء بعض أصناف الحيوان، كسورة النمل، وسورة الأنعام، وسورة النحل، وغيرها .

المبحث الأول: التعريف بتربية الحيوان والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بالحيوان.

الحيوان:

الحيوان هو الحي ذو الجنس ويقع على الواحد والجمع ، والحيوان والحي واحد ، وهو على نوعين مكلف وغير مكلف . والحيوان كل ذي روح ، والروح لكل حي من الحيوان .

المدخلي، عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، الأحاديث والآثار الواردة في الهرة جمعا ودراسة، ص ١٤٤، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية http://search.mandumah.com/Record/1129010العدد (٢)، ٢٠٢٠م.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله ، معجم الفروق اللغوية، ص ٢٠٨ المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

^٣ أبو الفضل، عياض بن موسى ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١، ص ٢١٨. المكتبة العتيقة ودار التراث.

³ الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج٣، ص ١٦٤٨، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر. بيروت، الطبعة الأولى، 1٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

[°] الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج٣، ص ١٦٤٨.

وفى لسان العرب جاء الحيوان بمعنى دار الحياة الدائمة'، وجاء في المصباح المنير في تفسير قولة تعالى {وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ} أي هي الحياة التي لا يعقبها موت، والحيوان كل ذي روح ناطق كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل"، ومن التعريفات اللغوية السابقة نرى أن الحيوان مشتق من الحياة.

التعريف بالتربية:

ربى يربي، رب، تربية، والمفعول مربى³، والتربية تأتى في اللغة بمعنى العناية والاهتمام والتهذيب³.

وفى لسان العرب التربية أي أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق الطفولة، ربوت في بني فلان أربو نشأت فيهم، وربيت فلانا أربيه تربية وتربيته ورببته بمعنى واحد⁷.

الأليفة:

أليف مفرد ألفاء وهي صفة مشبهة وتدل على الثبوت من ألف أو أنيس، أو ودود، وحيوان أليف ليس متوحشاً. وحيوان أليف أي حيوان أنيس^.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ج١٤، ص ٢١٤، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢ سورة العنكبوت: ٦٤

[&]quot;الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص ١٦٠، المكتبة العلمية، بيروت.

³ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ٨٥٢، الناشر عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

[°] آن دُوزِي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، ص ٨٣، نقله إلى العربية وعلق عليه/ محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الجزء الخامس الطبعة الأولى، من ١٩٧٩م.

آ ابن منظور ، اسان العرب ، ج۱ ، ص ٤٠١.

[√] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص ١١٠.

[^] ربنهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، ج١، ص ٣٠٢.

تربية الحيوانات الأليفة اصطلاحاً:

الحيوان الأليف هو: الحيوان الذي يعتنى به داخل البيوت وتتم مخالطته بشكل مباشر ، كالقطط، والكلاب باستثناء العقور " الخ'.

الالفاظ ذات الصلة:

الدابة:

الدابة تشمل الحيوانات كافة فكل ما يدب على الأرض فهو دابة، والدابة اسم كل ما دب من الحيوان، فنقول دَبَّ النَّمْل يدِبُّ دَبيباً، والمَدِبُّ موضع دَبيب النَّمْل. ودَبَّ القومُ يَدِبُّون دَبيباً إلى العَدُوِّ أي مَشَوا على هَيْنَتِهم ولم يسرعوا ، وحشرات الأَرْض دوابها الصغار مثل الضباب والقنافذ ، وكل ماش على الأرض دابة ودبيب، والدابة التي تركب . ودب الدال والباء أصل واحد صحيح، وهو حركة على الأرض أخف من المشى. تقول دب دبيبا. وكل ما مشى على الأرض فهو دابة .

البهيمة:

البهيمة كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء، والجمع بهائم. والبهمة: الصغير من أولاد الغنم الضأن والمعز والبقر من الوحش وغيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وقل: هو بهمة إذا شب، والجمع بهم وبهام، وبهامات جمع الجمع أ.

ا عجلان، تربية واقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت، مجلة الجامعة العراقية، ص٤، العدد ٥٢

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين، ج ٨، ص ١٢، دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الازدي، جمهرة اللغة، ج١، ص ٥١٣، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

أ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، ص ١٢٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ه / ١٩٨٧ م.

[°] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ج١، ص٢٦٣ معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.،

آ ابن منظور ، لسان العرب، ج ۱۲، ص ٥٦.

والبهيمة هي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، أو كل حي لا يميز فهو بهيمة'، البهيمة هي الحيوان مطلقا'، والبهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل والتمييز".

المطلب الثاني: أقسام الحيوان.

ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الحيوان في قوله تعالى { وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رَجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رَجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ } ، فللآية الكريمة دلالة واضحة على قدرة الله وعظمته لِأُولِي الْأَبْصارِ لذوي العقول الصافية °، فدابة اسم لكل حيوان مميز أ، والدابة اسم عام، وهو يقع على ذي روح، فيقع ذلك على العقلاء وغيرهم، ونرى التقسيم الإلهي للحيوان فيذكر تعالى قدرته التامة وسلطانه العظيم، في خلقه لأنواع المخلوقات على اختلاف أشكالها وألوانها، وحركاتها وسكناتها ألى ثلاث تقسيمات^:

🔾 كل من يمشي على بطنه كالحيات وما أشبهها.

🗸 كل من يمشي على رجلين كالطير.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣١، ص ٣٠٧، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،١٣٨٥–١٤٢٢

٢ عمر، اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص ٣٥٧.

[&]quot; الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، ج١، ص ٢٢٩، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

⁴ سورة النور: الآية 20.

[°] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٧١، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ج١، ص ٥٠، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص ٦٧، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

[^] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل اي القرآن، ج ١٧، ص ٣٣٩. المحقق: أحمد محمد شاكر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،

كل من يمشي على أربع كالإبل والوحوش.

أما عدم ذكر ما يمشى على أكثر من ذلك كالنمل والعقارب وغيرها من الحشرات، لدخولها في قوله تعالى} يَخْلُقُ اللَّهُ ما يَشَاءُ} وأيضا من هذه المخلوقات ما لا نعرفه حتى أيامنا هذه، وقد قسم الجاحظ الحيوانات الى أربعة أقسام .

- 🗸 شيء يمشي.
- ک شیء یطیر.
- 🗸 شىء يسبح.
- 🖊 شيء ينساح كالحيّات والدّيدان

كما تم تقسيم الحيوانات على حسب البيئة التي تسكنها وتعيش فيها الى قسمين رئيسيين ":

القسم الأول: ما يعيش في البحر

القسم الثاني: ما يعيش في البر وتم تقسيمه الى نوعين ::

ح النوع الاول:

ما ليس له دم سائل؛ كالحية، والوزغ، والبعوض، وجميع الحشرات وهوام الأرض. أما ما يخص الدم الذي يخرج من البعوض عند قتله ليس دمه وإنما دم الكائن الذي تغذت البعوضة منه سواء كان حيوان أو إنسان.

المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الجزء ١٨، ص ١١٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م،

^۲ الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الحيوان، ج۱، ص ۲۶، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1٤٢٤ هـ.

[&]quot; السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤

أ الكساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٦٣، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧–١٣٢٨

النوع الثانى:

ما له دم سائل؛ مثل البهائم، والوحوش، وغيرها الكثير من الحيوانات وقسم هذا النوع الى قسمين ':

- القسم الأول: الحيوانات الأنسية.

"أنس الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف غير طبيعة التوحش، وأنس الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه" أ، "والأنسَ من يؤنسُ، وجمعُهُ في كثيرهِ وقليلِهِ ثلاثةُ مآنس والأنس أي سكن إليه وذهبت به وحشته "". وعرف منذ القدم ان كل ما يألف البيوت والناس فهو انيس او داجن ، وهو ما تناولته دراستنا الحالية، وذلك مثل، القطط، والكلاب باستثناء الكلب العقور، الخ. وغيرها من الحيوانات الأليفة وسبب اختياري للهرة والكلاب دون غيرها من الحيوانات بسبب ان الفقهاء اختلفوا في احكام طهارتها ونجاستها وبيعها وشرائها. والمراد بالمعنى هاهنا أن هذه الحيوانات وخاصه في وقتنا الحاضر لا تكاد تفارق بيوتنا فكأنها آنسة لها.

- القسم الثاني: الحيوانات الوحشية.

وهي ما لا تألف البيوت وتكون مؤذية، وتعيش في أماكن كالجبال والصحاري والغابات، مثل الحيوانات الضارية والسباع، وقد يقول قائل ان هذه السباع قد تروض وتصبح انسية وتعيش

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٦٤

ا ابى الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ١٤٥.

[&]quot; قُطْرُب، محمد بن المستنير بن أحمد، الأزمنة وتلبية الجاهلية، ج١، ص ٣٧، المحقق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،

¹ ابن منظور ، السان العرب ، ج١٣ ، ص١٤٨

مع الانسان نقول انه لو تم تقليم مخالب وأنياب الأسد او أي وحش وتم ترويضه وعاش مع الانسان يبقى خطر فكم سمعنا عن وحوش مروضه قتلت سائسها'..... الخ.

الجاحظ، الحيوان، ج٦، ص ٣٢٩،

المبحث الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وعلاقتها في تربية الحيوانات في البيوت.

المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة في ظل القرآن والسنة النبوية المطهرة.

أصبحت الأن حيوانات الزينة تملأ المنازل لأغراض عدة منها الأنس، ومنها الزينة، ومنها تعليم الاطفال معنى الرعاية والمسؤولية، ويكون ذلك بتعليم الطفل القيام برعاية غيره ضمن تطبيق عمل و رقابه أسرية حيث يوكل للطفل العناية بالحيوان و الاعتناء به من مأكل و مشرب و نظافة و رعاية صحية ضمن أوقات محدده فبهذه الطريقة نقوي مواهب الطفل ومبدأ المسؤولية لديه، والعديد من الأسباب الأخرى، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية ضبطت القواعد الشرعية لحيوانات الزينة وامتلاكها في المنازل فلا إفراط ولا تقريط؛ فلم تُحرم امتلاك حيوانات للزينة في المنازل، ولا أيضاً تركت الأمر بدون ضوابط تضبطه، بل بينت ما يجوز اقتناؤه من هذه الحيوانات وما يصلح وما لا يصلح منها كما بينت الأحكام المتعلقة بها مثل حكم أكلها، أو حكم بيعها أو شرائها، وحكم تربيتها واقتنائها، والصيد بها، والعديد من الأحكام الشرعية الأخرى.

أولاً: في القرآن الكريم

إن الأصل في الاشياء وفيما خلق الله من منافع للإنسان هو الحل والإباحة ، فكل شيء الأصل فيه الحل ولا حرام إلا ما ورد بنص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، وهو المعنى والمضمون الذي نجده في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها:

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَبْعَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} \(^{\}\), فالله سبحانه وتعالى خلق للإنسان ما في الأرض جميعا، لأن الأرض

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، علوم الفقه والقواعد الاصلية، ص ٦٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣

٢ سورة البقرة الآية ٢٩.

وجميع ما فيها للإنسان من منافع ومعاش خلقت له لتعينه على طاعة الله سبحانه وتعالى وأداء فرائضه'. فالله سبحانه وتعالى سخر للإنسان ما في الأرض جميعا نعمة لابن آدم، متاعا ومنفعة إلى أجل مسمى ووجه الدلالة في الآية السابقة ان كل مخلوقات الله خلقت للإنسان لكي ينتفع بها سواء الحيوان او المشجار.'

وأيضاً في قوله سبحانه وتعالى {ألَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهُ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنيرٍ } , وأسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنيرٍ } , جاء في تفسير الآية الكريمة أن الله سخر للناس ما في السموات، وما في الأرض، حيث سخر من السماء شمسها وقمرها ونجمها وسحابها و مطرها وما لا نعرفه، ومن أرضه دوابها وشجرها ومائها وبحورها وانهارها، ومنافع عديدة سواء عرفناها أم لم نعرفها، كل ذلك يجري منافع للإنسان لأجل مسمى، ولمصالح بني آدم من غذاء وأرزاق وملاذ يتمتع ببعضه الانسان، وينتفع به، وأسبغ عليكم من فضل نعمه كلها الظاهرة منها والباطنة .

وفي الآية الكريمة { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمِ يَتَفَكَّرُون} °.

وفي تفسير الطبري "وسخر لكم ما في السماوات" المقصود بها الشمس والقمر والنجوم "وما في الأرض" المقصود بها أن الله سبحانه وتعالى جعل لكم الدواب والجبال والشجر والسفن لمنافعكم

الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، ج١، ص ٤٤٦.

۲ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج۱، ص١٠٦ دار الفكر، بيروت.

[&]quot; سورة لقمان الآية ٣٢.

الطبري، جامع البيان في تأويل اي القرآن، ج١٨، ص٥٦٦.

[°] سورة الجاثية الآية ١٣.

ومصالحكم، وجميع هذه النعم التي أنعم الله بها عليكم، فإياه فاحمدوا لا غيره، لأنه لم يشركه في إنعام هذه النعم عليكم شريك، فلا تجعلوا له في شكركم له شريكا بل أفردوه بالشكر والعبادة'.

وجه الدلالة أن اقتناء الحيوانات بصفة عامة مباح لكل الأغراض، حيث تعد الحيوانات من المخلوقات التي سخرها الله للإنسان لكي ينتفع منها، إلا ما نهي عنه أو تم تقيده ببعض الشروط وسياتي بيان ذلك، ومن هذه الأغراض ايضاً تربية الحيوانات في البيوت من اجل الزينة.

وفي الآيات الكريمات {والْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَتْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لِرَيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَتْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَلَهُ مَا يَا تَعْلَمُونَ } لَرَعُوفَ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلُ وَالْجَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير سواء: لوظائف تقوم بها أو للركوب وغير ذلك أو كزينة تتزينون بها مع المنافع التي فيها للإنسان ".

إن وجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وتعالى كما خلق الحيوانات للاستفادة منها وتأدية منافع محددة، أيضاً خلقها كزينة تسر الناظرين وتسر الخاطر فالله سبحانه وتعالى من بالزينة والجمال بها كما من بالانتفاع منها، وعلى ذلك نقيس أنه يمكن اقتناء الحيوانات الأليفة سواء لحسن صوتها كبعض الطيور، أو جمال شكلها، أو للأنس بها والانشراح، وهو ما دل عليه الحديث الشريف "حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»"، وفي هذا الحديث أنه لا بأس أن يعطى الصبى الطير ليلعب به من غير أن يعذبه.

الطبري، جامع البيان في تأويل اي القرآن، الجزء ٢٢، ص ٦٥.

٢ سورة النحل الآيات من ٥ .٨.

[&]quot; الطبري، جامع البيان في تأويل اي القرآن، الجزء ١٤، ص ١٦٥–١٧٢.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٢٣، حديث رقم ١٩٤٥ المحقق: مصطفى البغا، الناشر دار ابن كثير اليمامة، ط٥، ١٤١٤

ثانيا: في السنة النبوية المطهرة.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يثك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان"\

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»

ووجه الدلالة بالحديثين السابقين ان الأصل في كل ما خلق الله هو الاباحة الا ما تم تحريمه بنص.

بعد عرض الآيات والأحاديث السابقة تبين أن الأشياء ما لم يجيء نص بحرمتها، فهي باقيه على أصل الإباحة فالأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع الإباحة إلا ما ورد فيه نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه .

البخاري، صحيح البخاري باب الحلال بين والحرام بين، ج٤، ص٤٧٠، حديث رقم ٢٠٥١،

^۲ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، ج١، ص ٣٣، حديث رقم ١٠، دار الطباعة العامرة تركيا، ١٣٣٤هـ

المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الفقه الاسلامي.

لقد وردت هذه القاعدة بنفس الصيغة في كتب المذاهب، الحنفية والمالكية والشافعية والمخابلة والمنابلة والمنابل

ولقد استنبط السرخسي من قول الشيباني إن شرب الخمر وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما، أي أنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن أكثر الحنفية على هذا الرأي°. لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهى عنهما، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهى أ.

السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط، الجزء ٢٤، ص ٧٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه / ١٩٩٣م،

الحطاب، احمد بن احمد ، مواهب الجليل من ادلة خليل، ج٤، ص٣٨٠، إدارة احياء التراث الإسلامي قطر، ط١، الخواب، القيرواني، أبو محمد عبد الله ، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج١٠، ص ١٤٠٣، تحقيق/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م

[&]quot; ابن النحوي، سراج الدين أبو حفص ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج١، ص ١٢٦، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

⁴ بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة في شرح العمدة، ص ٤٨٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢هـ / ٢٠٠٣ م.

[°] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ص ٢٨٤ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م. السرخسي، المبسوط، ج ٣٤، ص ٧٧.

آ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص ١٠٥ دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه / ١٩٩٢م.

المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي. المطلب الأول: عدم الاعتداء أو التعذيب أو الحبس للحيوان.

التعذيب هو لون من العنف أو الإكراه، والتعذيب هو الإيذاء والضرب وقد يكون التعذيب نفسي أو جسدي، والتعذيب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في العقوبة المؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة ، "والعَذَابُ: النَّكَالُ"، وتقول: "عَذَبَ يُعَذِّب عَذاباً، وهو اسم المصدرُ، والمصدرُ تَعذيبٌ."

الاسلام حرم الاعتداء والتعذيب بكافة أنواعه وأشكاله وصورة المختلفة بصورة عامة وعلى الحيوان اليضا حتى لو كان للمنفعة، وأن يُفعل بالحيوان شيئاً ليس له فعله، فقد جاء "عن شداد بن اوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"، ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – " أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها " قال (ومن بلغ بالسكين

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٥٣، المحقق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأول،١٣٩٠هـ/١٣٩م.

^۲ زين الدين العابدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٠١، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه / ١٩٩٠م.

[&]quot; أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، ص ٣٢٩.، المحقق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية،

³ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ج٤، ص ٣٠٢.، المحقق/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١

[°] النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج٤، ص٣٥٦، حديث رقم ٤٤٧٩، كتاب الضحايا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١، صححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج٣، ص٩١٩، حديث رقم ٤١٠٣

آ الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم، المعجم الكبير، ج١١، ص٣٣٢، حديث رقم١١٩١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٣١، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، ج١، ص٣٠٠، حديث رقم ١٠٨٩

النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته'. فالكراهة هنا التعنيب للحيوان بدون فائدة و إنما زيادة في الألم، والتعذيب بشكل عام هو الإيذاء والضرب'، ووجه الدلالة أنه حتى في حالة الضرورة لقتل الحيوان لتحقيق مصلحة أو منفعة ما كمنفعة الاضحية أو العقيقة او للأكل أو دفع أذى، يجب إحسان قتلها فمن باب أولى عدم إيذاء الحيوان أو قتله دون سبب إلا ما ورد فيه نص كما جاء في قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَاتِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْعُأْرَةُ"؟.

وجاء في حاشية الدسوقي " ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب ولا قتل دون سبب او داعي"، واستدل بحديث أبا عمير والنغير ، أي ان اصطياد الحيوان ووضعه في قفص بنية الفرجة أو الأنس به أو التمتع بصوته كبعض أنواع الطيور مثل البلبل يجوز ولكن بشرط أن يكون ذلك مرتبطاً بغير إيذاء للحيوان، وأن يتعهدها صاحبها بالرعاية وتوفير المأكل والمشرب لها حتى لا تموت.

المطلب الثاني: حق الحيوان في المأكل والمشرب

وردت الكثير من النصوص والأثار النبوية التي بينت حقوق الحيوانات ومن هذه الحقوق حق المأكل والمشرب وفي حال التقصير وضعت عقوبة للمقصر إن كان عامدا في تقصيره حيث جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ:

البن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج٩، ص ٤٩٦ -٤٩٧، دار الفكر. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، ص ٣٥٠. المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٥٣.

[&]quot; النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٨٥، حديث رقم ٣٨٠١، باب قتل العقرب، صححه الالباني وهو صحيح، ج٢، ص٩٧، حديث رقم ٢٦٥٥، باب قتل العقرب

⁴ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ١٠٨، دار الفكر ١٤٣١، الدسوقي، صبق تخريجه، ص١٠٠.

عُذّبتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ قالَ: فقالَ: واللَّهُ أَعْلَمُ: لا أَنْتِ أَطْعَمْتِها ولا سَقَيْتِها حِينَ حَبَسْتِيها، ولا أَنْتِ أَرْسَلْتِها، فأكلَتْ مِن خَشاشِ الأَرْضِ" ﴿

وذلك دليل على تحريم قتل الهرة والحيوانات عامة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار بأن هذا الحديث الشريف هو استدلال على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى عنه الشارع ومن يفعل ذلك فله عذاب من الله تعالى في نار جهنم ٢.

ووجه الدلالة هو حرمة الحيلولة بين الحيوان وبين الغذاء فيجب على مالك الحيوان أن يتعهده بالطعام والشراب، ويحرم عليه الامتناع عن ذلك.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له " قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر " "، وفي الحديث الشريف نجد أسمي معاني الرحمة بكل الكائنات وأيضا نجد فيه الحث والتشجيع على الرفق بالحيوان لكي نأخذ الاجر العظيم ولو بالعمل القليل، فهو نهي ضمني عن التعذيب أو الإيذاء.

البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٣٤، حديث رقم ٢٢٣٦، باب فضل سقى الماء

^۲ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج۷، ص ۷، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[ً] البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٧٠، حديث رقم ٢٣٣٤، باب الابار على الطريق إذا لم يتأذى بها.

المطلب الثالث: الرفق بالحيوان

الرفق بالحيوان:

عندما سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما يساعده على معيشته وراحته، وينتفع به، لم يترك له حرية التصرف كيفما شاء، بل وضع ضوابط تحكم طريقة استغلال هذه النعم، فقد وجه الانسان بالرفق بصفة عامة بالحيوان، حتى يتم الانتفاع بالحيوان بصورة مشروعة وبأقل ألم ممكن ، ومن صور الرفق بالحيوان تقديم الطعام والشراب، وعدم تحميل الحيوان فوق طاقته وعدم ضرب الحيوان وغيرها الكثير من صور الرفق، كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفق لم يكن في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه .

فالله سبحانه وتعالى اوجب الرفق في كل الأمور، وفي الحديث الشريف "عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من يحرم الرفق، يحرم الخير"، وهذا لأن العموم في الأشياء لا تتم إلا بالرفق، فإذا حرمه الإنسان لم يكد غرضه يتمن، وهذا يدل على عظم شأن الرفق بالمخلوقات، فالعنف لا يحدث من ورائه إلا الضرر، وفي هذا الحديث عِظْم وفضل الرفق، والحث على التخلق بخلق الرفق والبعد عن العنف، فالرفق هو سبب كل خير فيثاب المرء على معاملته للمخلوقات بالرفق، ثواب دنيوي ان يوفقه الله وييسر له من يرفق به، وثواب اخروي ان يدخله الله مغفرة ويدخله الجنة كما حصل مع

ا مناع، عمار كمال محمد، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٠، ص ١٤٠.

مسلم، صحيح مسلم، ج٨، ص٢٢، حديث رقم ٢٥٩٤، باب فضل الرفق

مسلم، صحيح مسلم، ج٨، ص٢٢، حديث رقم ٢٥٩٢، باب فضل الرفق.

أ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج١، ص ١٤٣٤المحقق: على حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

الذي سقى الكلب كم ورد في الحديث سابق الذكر ' والمعنى أنه يتأتى مع الرفق من الأمور ما لا يتأتى مع ضده '.

المطلب الرابع: منع المفسدة الواقعة على الحيوان

غبر عن المقاصد في الشريعة ما بين المفاسد والمصالح بأنها "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضرة ومنفعة؛ فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائِه بفعل المأمورات، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي".

فالقاعدة الشرعية هنا أن الشرع لا يحرّم مصالح ومنافع لا مضرة فيها ولا مفسدة؛ بل إن الشرع ما قد ورد بمشروعية كل عمل فيه مصلحة ومنفعة وفائدة وخلا عن المضرة والمفسدة؛ بل أباح الشرع ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة"، فتحقيق المصلحة سواء كان ذلك بجلب المنفعة، أو درء المفسدة، هو مقصد الشريعة، لذلك كان منع المفسدة التي تلحق بالحيوان سواء بحقه في الحياة أو في الغذاء، أو غيرها أحد مقاصد الشريعة "، وذلك لأنه أنقذها من الهلاك، ولكن أن كان صاحبها قد تركها لا لرغبة عنه ولكن عجزًا عن أخذها، فهي لمالكها، ويغرم ما أنفق عليها".

ا سق تخریجه، ص۱۰

ا سبق تخریجه، ص۱۵

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٦٦ , ص ١٤٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

ال بورنو، محمد صدقي بن احمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ج٤، ص ٣١٥، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤.

ال بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ج٤، ص ٣١٥

[°] القرالة، أحمد ياسين ا، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، ص ٢٦، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٩.

آ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المغني ، ج٦، ص ١١٠ مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨.

والشرع لا يكتفي بمنع المفاسد الواقعة على الحيوان فقط، بل يتعدى الى المفاسد محتملة الوقوع، مثل منع تكليف الدابة بما لا تطيقه من أحمال فإذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وهلكت فهو ضامن، كما جاء في كتاب القواعد الفقهية " لو استأجر رجل دابة للحمل فإن له تحميلها النوع والقدر المعتاد مما لا ضرر عليها منه"، ولا يجوز أن يحملها أكثر من طاقتها المعتادة فلو هلكت الدابة بسبب سوء الاستخدام فإن المستأجر ضامن للدابة وعليه تعويض المالك الاصلي، فالقدرة شرط لصحة الأمر ". وكذلك الأمر بمنع المفسدة عن الحيوان ببيعه لمن يستغله استغلالا خاطئاً، كبيع ديك لمن يهارش" به، وكبش لمن يناطح به أ، وذلك استدلاً بالحديث الشريف " حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم "»، ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام، فاقتناء الحيوان بشكل عام حكمه مباح، اما ان أصبح اقتنائه بهدف التحريش فهو حرام ".

_

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ص ٣٤٧، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج١، ص١٩١ الناشر: الشركة العثمانية، ط١، ١٣٠٨

[&]quot; معنى كلمة يهارش أن يقوم أشخاص بإغراء الحيوانات للاقتتال بعضها ببعض، وتأليب و تحريش بعضها على بعض، على وجه المغالبة والمسابقة؛ بغرض التسلية، أو بغرض الحصول على المال من جراء التنافس.

أ القليوبي وعميرة، أحمد سلامة لقليوبي وأحمد البراسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٢، ص ٢٢٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

[°] ابي داود، سنن ابي داود، ج٤،ص٢١٠ حديث رقم ١٧٠٨، باب ما جاء في كراهية التخريش بين البهائم و الضرب و الوسم، ضعفه الالباني، ضعيف الترغيب و الترهيب، ج٢، ص٩٥، حديث رقم ١٣٧٣

¹ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٣، ص ٩٣، دار الفكر.

المطلب الخامس: حرمه قتل الحيوان لغير منفعة.

لا يجوز قتل الحيوان إلا في منفعة، فقد نص الفقهاء على حرمة ذلك الفعل والحيلولة دون وقوعه معلى ذلك قوله تعالى: [حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلُ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ الْحُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ] مَا وفي التفسير الوسيط "حذرت النملة أُمتها على مجيء سليمان إلى مكانها من الوادي ونهتهم بقولها: {لا يَحْطِمَنَكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُه}، فقولها هذا: نهى مؤكد بالنون لجماعتها من النمل عن التعرض لتحطيمها من سليمان وجنوده إن لم تدخل مساكنها في وادى النمل قبل مجيئهم، وقد أدركت بإلهام الله لها أنهم لو حطموها وهي في طريقهم فإنما يفعلون ذلك لا عن شعور بها، كأنها أدركت عصمة الأنبياء عن الظلم بإبادتها، وذلك منها أدب".

ووجه الدلالة هنا أن في القول (وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) ولو أدرك ذلك وشعر به لحرّمه ومنعه وعاقب عليه أنهم يحطمونكم إذ لو شعروا لم يفعلوا كأنها شعرت عصمة الأنبياء من الظلم والإيذاء ، أي أن التعدي والإيذاء وقتل الحيوان دون منفعة لا يجوز وإلا لما أكترث سيدنا سليمان بقول النملة ومن أدنتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من إنسان

البن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج١، ص١٩٠، مركز جيبويه للمخطوطات، ط١، ٤٢٩ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل، ج١، ص ٣٣٥، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢

٢ سورة النمل الآية ١٨.

^٣ مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٤، ص١٦٦٦، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

أ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص ١٤١٨، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمى بها»'.

وجهه الدلالة في هذا الحديث انه وإن صغر الحيوان أو قل نفعه فلا يجوز قتله أو التعدي عليه إلا لسبب مشروع هو الأكل، فمثلا هناك من يقوم بالصيد لمجرد الهواية وبعد إصابة الحيوان يتركه مكانه فهذا الصيد ممنوع ومحرم ويقتص من فاعله في الأخرة، إلا ما استثني من الحيوانات.

_

النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، سنن النسائي، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، ج٧، ص٦٠٦، حديث رقم ٤٣٤٩، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٤٨، وضعفه الألباني، ضعيف سنن النسائي، ص١٣٤٨، حديث رقم ٢٩٠، باب إباحة أكل العصافير

الفصل الثاني: أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: ضوابط وأراء الفقهاء في إقتناء الحيوانات الأليفة بالبيوت

المطلب الأول: اقتناء الحيوانات الأليفة.

المطلب الثاني: ضوابط اقتناء الحيوانات الاليفة في المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية القط والكلب في البيوت.

المطلب الأول: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الهرة.

المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الاعتداء والتعذيب الواقع على الحيوان في القرآن والسنة النبوية المطهرة:

المطلب الثالث: أحكام الاعتداء وتعذيب الحيوانات عند أصحاب المذاهب الأربعة

المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الاول: الضمان لغة.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان من القرآن والسنة

المطلب الثالث: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.

أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت.

المبحث الأول: ضوابط وأراء الفقهاء في إقتناء الحيوانات الأليفة بالبيوت.

المطلب الأول: ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.

الاقتناء لغة (القاف والنون والواو) قنو: قنا فلان غنما يقنو ويَقْنَى قُنُوّاً وقُنواناً وقُنياناً. واقْتَنَى يَقْتَنِي اقتناءً، أي: اتخذه لنفسه، لا للبيع. وهذه قِنْية، واتخذها قِنْيةً: اتخذها للنسل لا للتجارة ويقال: غنم قِنْية ومال قِنْية بغير إضافة، أي: اتخذه لنفسه لا للبيع\. في لسان العرب اقتنى يقتني اقتناء، وهو أن يتخذه لنفسه لا للبيع\. ضوابط اقتناء الحيوان الأليف في البيت.

هناك مجموعة من الضوابط التي تحكم اقتناء الحيوانات الأليفة وسوف أجمل أهم هذه الضوابط بنقاط:

- ١. ألا يكون الشرع قد حكم بنجاستها، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها، فنجاستها الحادثة لطعام أو شراب أو ملبس مع صعوبة إزالة هذه النجاسة قد تكون سبباً في جعل صلاة المرء عرضة للفساد سواء كان ذلك في لباسه أو مصلاه أو الماء الذي يتطهر به.
- ۲. ألا يكون قد حكم من قبل المختصين بحق هذا الحيوان انه يحمل مرض قد يؤثر على صحة الإنسان ومن حوله، فبعض الحيوانات لا تخلو من أمراض ناقلة للعدوى كما في حالة السعار ¹³.
- ٣. ألا يكون هناك ضرر من تربيتها سواء لصاحبها أو لمن حوله كمن يربي مزرعة عجول بين منازل سكنيه فإنها سوف تؤثر على سكان الحي بالرائحة و الامراض و الحشرات، فالإسلام يحرم إلحاق

الفراهيدي، العين، ج٥، ص ٢١٧.

۲ ابن منظور ، لسان العرب، ج۱۰ ، ص ۲۰۲.

[¬] مرض فيروسي معدي ينتقل من الحيوانات المسعورة أو المصابة بداء الكلب إلى البشر والحيوانات الأليفة الأخرى عن طريق الخدش أو العض.

عجلان، تربية واقناء الحيوانات الألفية في البيوت، ص ٢٠٦.

الضرر بالنفس أو بالغير، فالتشريع الإسلامي أقر مبدأ هاماً وهو "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار الله أي أنه يمنع الضرر والتعدي على الأخرين، فالقاعدة التي يُثبتها الحديث الشريف هي متى ثبت الضرر وجَب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار، فالشرع لا يقر الضرر، ولا الإضرار، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والإضرار إلحاقها به على وجه المقابل أي كلُّ منهما يقصد ضرر صاحبه ألى وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ": البوائق الغوائل والدواهي، أي من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسبيبه له المضار ، سواء الأذية بالرائحة، أو الأذية بجلب الحشرات والهوام، أو الإزعاج بأصواتها، أو انتشار قذارتها وفضلاتها، او بأي شكل كان.

٤. ألا يكون في اقتنائها تعذيب لها أو تعدي على حقوقها أو حبسها حبساً يضر بها، أو يؤدي للهلاك، فمن أصول الشريعة المجمع عليها حظر تعذيب الحيوان والتمثيل به، كما جاء عند مسلم وغيره "أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ". وجاء أيضا عند مسلم أن النبي

مسلم، صحيح مسلم، ج۱، ص٤٩، حديث رقم ٤٦ مسلم،

ص٤٩٨، حديث رقم ٢٥٠

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦٦، حديث رقم ٢٣٤٥، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١، صححه الالباني وهو صحيح، السلسلة الصحيحة، ج١،

أنس مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - الموطأ - المحقق/ محمد مصطفى
 الأعظمي -مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي - الإمارات - الجزء الثاني -

الطبعة الأولى-١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م – ص ٧٤٥.

أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ١٥٤٥هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الجزء الأول، ص ٢٨٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

[°] مسلم، صحیح مسلم، ج٦، ص٧٣، حدیث رقم ١٩٥٨.

صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، وأنه مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: " لعن الله الذي وسمه "أ وفي سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتاني عبثا ولم يقتاني منفعة "".

و. ألا تكون ملهية له، وهذا الأمر ليس خاصاً بتربية الحيوانات، بل هو أمر مقرر في نصوص الوحي بأن يحفظ الإنسان وقته، ويستثمره فيما يعود عليه بالنفع في دينه أو دنياه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه").

المطلب الثاني: اراء الفقهاء في إقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى جواز تربية الحيوانات وبيعها وشرائها والانتفاع بها سواء للأكل او للزبنة او لغير ذلك، الا ما استثناه الشرع من بعض الحيوانات،

النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج٤، ص ٣١١، حديث رقم ٤٥٢ ضعفه الالباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج١، ص ٣٤٠، حديث رقم ٣٤٠،

ا مسلم، صحیح مسلم، ج٦، ص١٦٣، حدیث رقم ٢١١٧

الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٢١٦، حديث رقم ٢٤١٦، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، ج١، ص٢٦٦، حديث رقم ٢٢٦

أ الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٤، ص١٢٦، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٤

[°] القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، البان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٨، ص٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨

آ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الثالث، ص ٣٥٢، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، طا ١٤٢٢ ا

واستدلوا: بقوله تعالى} واحل الله البيع وحرم الربا \ وجه الدلالة في هذه الآية ما جاز شراءه جاز اقتناءه، والبيع المقصود في هذه الآية يشمل كل ما اوجده الله خدمة للإنسان الا ما حرمه الله، كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٍ "

واستدلوا أيضا: في قوله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، أي وجعلها لكم زينة تتزينون بها مع المنافع التي فيها لكم .

واستدلوا أيضا: في حديث أنس انه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير -قال: أحسبه -فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا" ووجه الدلالة من هذا الحديث جواز تربية الحيوان ليس للأكل وإنما للزينة. وقد خالف الحنفية الجمهور في مسألة بيع وشراء الكلب حيث أجازوا بيع الكلب الغير مدرب وسياتي تفصيل ذلك.

وأيضا فصل الحنابلة في مسألة بيع الحيوان بالحيوان حيث جاء في كتبهم يكره بيع الحيوان بالحيوان، أما إن اختلفت الحيوانات فلا بأس في بيع الحيوان بالحيوان مثل ان يبدل حصانا على ثور ^.

البقرة، اية رقم ٢٧٥

^۲ القدوري، أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر، التجريد، ج٥، ص٢٢٥، دار السلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٧، السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٠٨

[&]quot; النحل، ١١٥

ئ سورة النحل الآية A.

[°] الطبري، جامع البيان في تأويل اي القرآن، ج١٧٨، ص ١٧٢.

^٦ سبق تخريجه، ص١٠.

۷ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن حسن، حجة على اهل المدينة، ج٢، ص٧٥٤، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣

[^] الكوسج، **مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق** بن رهويه، ج٦، ص٣٦٤٥

الراجح في مسألة بيع الحيوان بالحيوان: لا حرج في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا أو مع زيادة نقد، إذا كان يدا بيد اتفاقاً، وإذا كان نسيئة على الراجح، حيث جاء في المدونة الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد.

حيث جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشترى عبدا بعبدين '. ففيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا، وهذا لا يختلف فيه، وكذا في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الربوبات^٢.

ا مسلم، صحیح مسلم، ج٥، ص٥٥، حدیث رقم ١٦٠٢

الحطاب، مواهب الجليل في مختصر خليل، ج٤، ص٣٠٠٠

المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية بعض انواع الحيوانات.

المطلب الأول: احكام متعلقة بسباع البهائم من الذئاب والاسود وغيرها.

اولا احكام طهارتها ذهب أصحاب المذاهب الاربعة الى طهارة عين وسؤر سباع البهائم وجوارح الطير كالنسور والاسود والفهود وغيرها'.

واستدلوا بقوله تعالى { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وجه الدلالة في هذه الآية انه لو حكم على نجاسة هذه الحيوانات فان الاحتراز منها امر صعب وفيه مشقة خاصه على من يسكنون في البر والغابات والبادية".

ايضاً إن سباع البهائم في الشكل والتصرفات تشبه الهر المنزلي ومن المعروف ان الهر يأكل ما تأكل سباع البهائم ولكن الشرع حكم على طهارة سؤره وطهارة عينه .

الراجح في مسألة طهارة سباع البهائم وجوارح الطير، انها طاهرة العين والحكم وذلك لقوة الأدلة التي جمعها الفقهاء في هذه المسألة، وأيضا من جانب القياس فإن سباع البهائم تأخذ حكم الهر البيتي الذي اتفق عليه جميع المسلمين انه طاهر.

احكام بيع وشراء سباع البهائم.: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى جواز بيع وشراء سباع البهائم وجوارح الطير من النمور والأسود والنسور وغيرها إذا كان ينتفع بها من تعليمها للصيد او لاستخدام جلودها او لتدريبها على الحراسة.

الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص١٠٧، النووي ، المجموع، ج١، ص١٧١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص٢١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص٠٠١٣

٢ سورة الحج، اية ٧٨

[&]quot; ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص٣١٢

المرجع السابق نفسه

[°] الشيباني، أبو عبدالله بن الحسن، الأصل، ج٥، ص ٤١٥، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣

آ التاتي، أبو عبدالله شمس الدين، جواهر الدر في الفاظ المختصر، ج٥، ص٢٧، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٥٥ معدد الله عبدالله شمس الدين، جواهر الدر في الفاظ المختصر، ج٥، ص٢٧، دار ابن حزم، بيروت، ط١٠

۲٤٠، النووي، المجموع، ج٩، ص٠٢٤

[^] ابن عثميين، محمد بن صالح، تعليقات ابن عثمين على الكافي لإبن قدامة، ج٤، ص١٢٩، الشاملة ١٤٣٤،

واستدلوا بقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع } فان هذه الآية عامة في اباحه جميع انواع البيوع الا ما نهى عنه الشارع بتحريم.

الراجح بعد الوقوف على اراء الفقهاء في مساله بيع وشراء سباع البهائم وجوارح الطير نجدهم اتفقوا على جواز هذا البيع والشراء ولكن بشرط النفع ان تكون مما يدرب للصيد او للحراسة او لاستخدام جلودها اما البيع والشراء بدون فائدة فهو غير جائز لان فيها اضاعه للأموال.

احكام اكل لحوم سباع البهائم.

اتفق اصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى حرمه اكل لحوم سباع البهائم وكل ذي ناب.

واستدلوا بقوله تعالى} وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} حيث اعتبروا ان كل ذي ناب وكل ما يفترس اللحوم ويأكل الميتة والجيفة فهو من الخبائث.

واستدلوا ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع حرام .

وايضا استدلوا بما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع .

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث ان النبي نهى عن كل ذي ناب وما نهى عنه الرسول يدخل تحت حكم التحريم^.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.

الكلب في اللغة هو: كل سبع عقور "، فيدخل في ذلك الأسود والنمور والفهود والذئاب والثعالب

الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٣٩

ا سورة البقرة، اية ٢٧٥

ابن عبد البر، الكافى فى فقه اهل المدينة، ج١، ص ٤٣٦ ابن عبد البر، الكافى

³ النووي، المجموع، ج٣، ص٢٧١

[°] ابن قدامة، المغني، ج٩،ص٨٠٤

آ مسلم، صحيح مسلم، ج٦،ص٥٧ ، حديث رقم ١٩٣٢، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٠٣، حديث رقم٥٢١٠، باب: أكل كل ذي ناب من السباع السباع

[^] الجويني، نهاية المطلب، ج١٨٠، ص٢٠٩

⁹ بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص ٤٠، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م

والكلاب المعروفة وغيرها والكلب المعلم: هو آلة الحراسة والاصطياد'.

كلب الماشية: هو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه ٢

کلب الصید: هو ما کان معلما یصاد به آ.

إن مسألة اقتناء الكلب في البيوت من المسائل الفقهية المشهورة التي تناولها الفقهاء بالبحث، واقتناء الكلب أما أن يكون لحاجة كالحراسة للماشية أو الزرع، أو الصيد به، اي للمنفعة، فقد تعددت المنافع الباعثة حول اقتناء الكلاب ، ولقد اتفق أصحاب المذاهب من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن اقتناء الكلاب لمنفعة جائز.

وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز اقتناء الكلاب لمنفعة بما روى عن "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أمسك كلبا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية»، قال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج٧، ص ١١٨، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج٢، ص ٧٦٣، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م

^۲ الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير، ج٥، ص، ٣٧٩. دار الكتب العلمية، ، لبنان، ط١، ١٤١٩

^۳ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص ٣٧٩.

أ السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢٣٥، الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج٢، ص٧٥٤، اورنك، محمد اورنك عالم كير، الفتاوي الهندية، ج٥، ص ٣٦١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠

[°] ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج٢، ص ٧٥٠، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦

آ زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص ٩، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص ٢٩٩، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤

۱۹۱ فدامة، المغني، ج٤، ص١٩١

عليه وسلم: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلب صيد أو ماشية"\.

ويدل هذا الحديث على عدم جواز اقتناء الكلب لأي سبب كان سوى الأسباب التي استثناها الحديث للصيد، والماشية، والزرع، ومن اقتنى كلب لغير هذه الأسباب فان أي عمل يقوم به يكون أجره الأخروي ناقص.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إقتناء الكلاب إلا لحاجة ولا يجوز لغير حاجة ولكنهم اختلفوا في مسالة نجاسة الكلب على اقوال:

اولاً الحنفية:

هناك خلاف بين فقهاء الحنفية حول نجاسة الكلب هل هي نجاسة عينيه أم نجاسة حكمية فأما الذين قالو إن نجاسته عينيه فاستدلوا، بما ذكر عن أبي يوسف "أن الكلب إذا وقع في الماء، ثم خرج منه فانتفض، فأصاب إنسانا منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته لل والذين قالوا ان نجاسته حكمية قالوا عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون ان جلد الكلب يطهر إذا دبغ وتجوز الصلاة فيه واستدلوا أيضا إذا وقع الكلب بالماء ولم ينفق يبقى هذا الماء طاهرا وهذه إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس وهذا مذهب ابو حنيفة واستدلوا أيضا في انه لو وقع كلب او خنزير أو انسان ونفق في هذه الماء فيتم نضح

البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٧، حديث رقم ٢١٩٧، باب اقتناء الكلب للحرث

الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص ٧٤، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م. السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤٨

[&]quot; برهان الدين، أبو المعالى محمود ، المحيط البرهاني، ج١، ص١٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤

كل الماء، أما إن خرجوا أحياء لا ينضح الماء الا إن كان هذا الشيء نجس العين مثل الخنزير، أما الكلب فقالوا إنه لا ينجسه'. والراجح عند الحنفية أنه نجس العين، باستثناء ابى حنيفة أ.

ثانياً المالكية:

ذهب المالكية و أبو حنيفة أن الكلب طاهر العين، واستدلوا في قوله تعالى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ عِقُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ عِقَكُلُوا مِمَّا أَحِلَّ لَهُمْ عِقُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ عِقَيْهِ عِوَاتَّقُوا اللَّهَ عَلِي اللَّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ و على اللَّهِ عَلَيْهِ عِواتَقُوا اللَّهَ عَلِي اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ و على الصيد و ان ما تصطاد هذه الجوارح المعلمة والمدربة فيجوز اكل صيدها، ولم يأمرنا الشارع بغسل او اتلاف مكان الصيد وإن الكلاب تعد من تلك الجوارح آ.

واستدنوا أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، أنه قَالَ: (كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ٢)

فاستدلوا بهذا الحديث أن الكلاب التي كانت تدخل للمسجد وتبول فيه كانت لا تغسل فهذا دليل على طهارتها، ودليل على طهارة لعابها من باب أولى، كما أنه لا يستبعد وصول لعابها إلى بعض أجزاء المسجد.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ج١، ص ٤٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن نجیم، زین الدین بن إبراهیم بن محمد، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، ج۱، ص ۱۰۷، ط۲، دار الکتاب الإسلامی.

[&]quot; الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص١٧٥

⁴ برهان الدين، أبو المعالي بن احمد، المحيط البرهاني، ج١، ص١٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤

[°] سورة المائدة، اية ٤

البن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج٢، ص٧٣٣.

البخاري، صحيح البخاري، ج۱، ص٧٥، حديث رقم ١٧٢

ثالثاً الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة أن نجاسة الكلب نجاسة عينية مغلظة بمعنى أنها لا تطهر ابداً عن الكلب بعينه فتبقى تلك النجاسة ملاصقة لعين الكلب في حياته ومماته ، اما ما تنجس بسبب الكلب فإنه يطهر بغسله سبع مرات احداهما بالتراب

وأدانتهم على ذلك "حديث أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات".

مناقشة وترجيح:

اجاب المالكية على حديث " اذا ولغ الكلب" انه روى بأكثر من لفظ فجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقة ثم يغسله سبع مرار °»، وفي لفظ آخر «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "» و الفاظ أخرى، وقد اختلف هل الأمر على الوجوب، أو الندب: نقول ان الامر في هذا

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، ج١، ص٣٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩

ابن قدامه، المغني، ج١، ص٧٣، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن احمد بن الحسن، الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل، ص٦٤، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥

[&]quot; البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الامام الشافعي، ج١، ص١٩٠، دار الكتب العلمية، ط١، ٨ ا ١٤١٨

ئ سبق تخریجه، ص٤٥

[°] مسلم، صحیح مسلم، ج۱، ص۱٦۱، حدیث رقم ۲۷۹

آ النسائي، سنن النسائي، ج۱، ص۱۷۷، حديث ٣٣٨، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح النسائي ج۱، ص١٥، حديث رقم ٦٥

الحديث يحمل على الوجوب ففي كل الصيغ نجد ان امر الغسل و العدد في الغسل ثابت، ولكن هناك قرينه تصرف الامر عن الوجوب و تجعله للندب وهي قيام دليل قولي و فعلي على طهارة الكلب واليضا أجاب المالكية ان الكلب إذا ولغ في الاناء فان غسل الاناء هو امر تعبدي ولا يشترط فيه العدد في الغسل او زاد فهو جائز والاصل فيه ان يبلغ الظن ان هذا الاناء قد طهر لا.

الراجح: ما ذهب اليه المالكية وأبو حنيفة ان الكلب ليس بنجس وأن عينه ولعابه طاهر وذلك:

أولا: لقوة الأدلة التي استندوا اليها

ثانيا: ان عدد الكلاب التي تطوف المنازل ليلا وتخالط كل أجزاء البناء والملابس لا نستطيع الاحتراز منها فتقاس على القطط التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وايضاً في عصرنا الحالي هناك اختلاط كبير بين اغراضنا والكلاب وذلك لاتساع استخدامها في كثير من الامور مثل تفتيش المسافرين لأداء العمرة والحج او بالمطارات او في عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة فإن حُكم على نجاستها فهذا يشق على المسلمين.

الفرع الرابع: احكام البيع والشراء.

الحنفية:

ذهب الحنفية انه يجوز بيع كلب الصيد والانتفاع بثمنه ، واعتبر الأحناف أن الكلب مال ينتفع به؛ فجعلوه كباقي الحيوانات في مسالة البيع والشراء حيث قاسوه على الصقر وغيره من حيوانات الصيد، ودليلهم على انه مال مباح ينتفع به، هو جواز استخدامه شرعا للحراسة أو الصيد أو الزرع، فكان فيما

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١، ص ١٧٥، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار، ج٢، ص٩٤١.

[&]quot; الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٢، ص ٧٥٤.

يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق. وخلاصة القول في المذهب الحنفي على جواز بيع وشراء الكلب سواء كان معلم أو غير معلم أو ولكنهم استثنوا من البيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به آ.

المالكية:

لقد فرق المالكية بين كلب الماشية والزرع والصيد المأذون في اتخاذه وتربيته، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فأباحوا اقتناء وبيع وشراء الكلب المأذون اتخاذه، وهي ثلاث أنواع: كلب صيد أو زرع أو حراسة، وحرموا بيع أي كلب خرج عن تلك الأنواع الثلاثة سواء كان عقور او غير ذلك

حيث حملوا حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النهى عن ثمن الكلب، على عمومه وجعلوا بيعه وثمنه محرم، ثم استثنوا ما استثناه الرسول في حديث كلب الماشية وكلب الزرع، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط»

الشافعية:

يرى الشافعية انه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً فلا يحل بيع كلب ضار او عقور او معلم او غير معلم او كلب زرع او ضرع حيث قال الماوردي: "بيع الكلب باطل وثمنه حرام ولا قيمة على متلفة بأي

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص ١٤٣.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص ٧٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ١٤٦، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥، شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص ٧٢، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

أ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص ٦٧٥.

[°] مسلم، صحیح مسلم، ج٥، ص٣٨، حدیث رقم ١٥٧٦

آ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج٢، ص ٢٥٣، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٥، ص ٥٠، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،

حال سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به '، واستدلوا بما أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ""

واستدنوا ايضاً: نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ثَمَنِ الكلْبِ وثَمَنِ الدَّمِ، وبَهى عنِ الواشِمةِ والمؤشُومةِ، وآكِلِ الرّبا ومُوكِلِه، ولَعَنَ المصوّرَ ؛.

الحنابلة:

"ذهب الحنابلة الى انه لا يجوز بيع الكلب، سواء معلماً او لم يكن معلم، لما روى أبو مسعود الأنصاري، «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن ثمن الكلب "، وقال «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث "وقال الحنابلة في المشهور عندهم ان من قام بقتل كلب فإنه لا يغرم قاتله، اما من قتل كلب يجوز اقتناءه فقد اساء بذلك العمل، وحددوا من الكلاب ما يجوز اقتناءه، كلب لصيد، أو حفظ ماشية، أو حرث، لما روى أبو هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط "». والراجح في المذهب الحنبلي عدم جواز بيع الكلب سواء كان للصيد او الحراسة او الزرع فهذا البيع يعد باطل أ. وإن اقتنى كلب الصيد، من لا يصيد به جاز للحديث. وفيه وجه آخر أنه لا يجوز، لأن اقتناءه لغير حاجة أشبه

الماوردي، الحاوي الكبير، ٥، ٣٧٥

٢ مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ من مال مقابل ما يدَّعي من الغيب

[&]quot; مسلم، صحیح مسلم، ج٥، ص٣٥، حدیث رقم ١٥٦٧

البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٣٥، حديث رقم ١٩٨٠

[°] سبق تخریجه، ص۳۲

آ مسلم، صحیح مسلم، ج٥، ص٣٥، حدیث رقم ١٥٦٨

النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٤٦٨، حديث رقم ٤٧٨١، صححه الالباني وهو صحيح، صحيح سنن النسائي، ج٣، ص٨٩٨، حديث رقم ٤٠٠٠٤

ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 3 ، ص $^{^{\Lambda}}$

من اقتناه للماشية، ولا ماشية له"\. والمقصود بهذا انه من اقتنى كلباً مدرب على الصيد او الحراسة او للماشية وهو لا يصيد وليس لديه ماشية ولا يحتاج لحراسه فإن اقتناءه للكب حرام.

الراجح:

إن الفقهاء قد اختلفوا في مساله بيع وشراء الكلب بين مجيز لهذا البيع وبين محرم، وقد وقفت على اراء الفقهاء واصحاب المذاهب وعلى ادله كل قول وبناء على ذلك فإنني أرجح ما ذهب اليه المالكية من جواز بيع وشراء الكلب ولكن ضمن ما حدد اقتنائه وهي الكلب المدرب على الصيد او الحراسة او الماشية و لكن أضيف لهذه الأنواع ما استحدث في هذا العصر من حاجه للكلب في بعض الامور كاحتياجات الأجهزة الشرطية للكشف عن الممنوعات من أسلحة و مخدرات و غيرها ، او ما تم تدريبه لإرشاد المكفوفين على الطريق وغيرها من الاحتياجات، وسبب اختياري لهذا الترجيح ما يلي:

- ◄ اولا قوه ادله اصحاب هذا القول.
- ﴿ ثانيا قوله تعالى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ ۚ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَعِيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَعِيعُ الْمِسَابِ} والمقصود في قوله مكلبين أي مدربين للكلاب او كل ما تم تدريبه من كلاب وفهود وغيرها ٢
- ﴿ ثالثا ورود الكثير من الأحاديث التي استثنت الاصناف السابقة من صيد وحراسه وماشيه وقد سبق ذكر هذه الأحاديث.

البن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧.

الطبري، جامع البيان في تأويل آية القرآن، ج٨، ص١٠٢

رابعا من جانب العقل ان الله قد سخر كل ما في الأرض للإنسان ان ينتفع به عند الحاجة والحاجة للكلب في كثير من الأمور تكون ملحة وضرورية، فالقاعدة الشرعية تقول ان الضرورات تبيح المحظورات'.

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بالقطط "الهرة".

يطلق على القط العديد من الأسماء الأخرى منها السنور والهر. والأنثى سنورة وهرة. ويقال له: القط والضيون والخيطل. ولفظ السنور مؤنث. ويقال لولده ، ويعتبر القط من أكثر الحيوانات التي يقتنيها الناس في زماننا.

الفرع الأول: اقتناء الهرة بالبيع والشراء

ذهب اصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية "والمالكية والشافعية والحنابلة الى إجازة اقتناء وبيع الهر، لما فيه من نفع في البيوت مثل قتل القوارض والأفاعي وإعطاء الونس في البيت وجاء في كتبهم "لا بأس بثمن الهر فهي من السباع ".،" اي جواز بيع الهر وشرائه إذا كان فيه نفع،

ا محمد حسن عبد الغفار ، علوم الفقه والقواعد الفقهية ، ج١، ص٧، المكتبة الشاملة ، ١٤٣٢ ، أبو الفداء ، إسماعيل بن مصطفى الاستانبولي ، روح البيان ، ج٣، ص١١٤ ، دار الفكر ، بيروت

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، التَّاخِيص في مَعرفة أسماء الأشياء، ج١، ص ٢٨٨، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٣، ص ١٠٨، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

أَ أبو زيد القيرواني، عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج٤، ص ٣٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

[°] الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص ١٩، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

التتوخي، زين الدين بن المُنجَى ، الممتع في شرح المقنع، ج٢، ص ٣٨٠، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،
 مكتبة الأسدى – مكة المكرمة

الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٢، ص ٧٧١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٤٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص ١١٥ أبو زيد الحقائق، ج٤، ص ١٢٦. & الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١١٥ أبو زيد

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات "» فأبيح بيعه وشرائه كسائر الحيوانات.

وخالف في ذلك البغوي وقال ان بيع الهرة لا يجوز أ، واستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب، والسِّنَّور آ.

مناقشة وترجيح

رد الشافعية على استدلال البغوي في تحريم بيع الهرة أن المراد من هذا الحديث هو الهرة المتوحشة مثل النمور والفهود وغيرها التي لا يوجد فيها نفع للإنسان ولا استئناس وتكون خطيرة عليه أ.

ورد الحنابلة على القائلين بعدم جواز بيع الهر والذين استدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمنِ الكلبِ، والسِّنُورِ °.أن المقصود من السنور هو بيع الهر الغير مملوك لان من

ج١، ص ٥٥٢. &، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج١، ص ٣٢٧.

النسائي، سنن النسائي، ج١، ص٥٥، حديث رقم٦٨، صححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج١، ص١٦، حديث رقم ٦٦

النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص ٢٩٩، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الثالث، ص ٤٠٠، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م & أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الجزء الثاني، ص ٣١، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

^۳ النسائي، سنن النسائي، ج۷، ص۳۰۹، حديث رقم ۲٦٦٨، وصححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج۳، صحيح سنن النسائي، ج۳، ص٩٦، حديث رقم ٤٣٥٣

أ الرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، الجزء الثامن، ص

[°] النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص٣٠٩، حديث رقم ٢٦٦٨، وصححه الالباني، صحيح سنن النسائي، ج٣، صحيح سنن النسائي، ج٣، ص٩٦، حديث رقم ٤٣٥٣

شروط البيع امتلاك الشيء، 'وقالوا ايضا ان كل ما فيه منفعة مباح شرائه وبيعه واقتنائه ما لم يرد فيه تحريم'، ويجوز بيع الهر دون الهر البري'.

الراجح: بعد ان تتبعت اراء الفقهاء في مسألة بيع وشراء الهر أرى أنه يجوز بيعه وشراؤه وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة، فهي تعتبر من الحيوانات ذات النفع للإنسان.

الفرع الثاني: حكم نجاسة الهررة.

الحنفية:

ذهب الحنفية الى الطهارة الحكمية والعينية للهر، ولكنهم اختلفوا في طهارة سؤر الهر، حيث ذهب الامام أبو حنيفة الى كراهة الوضوء بالماء الذي ولغ منه الهر، وقال يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب³؛ "لأنها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن يكون في فمها نجاسة نتيجة أكلها بعض النجاسات مثل "الفأر"، ولأن لحمها محرم أكله فتقاس على الكلب³.

البن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، ص ٩. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه، ج٦، ص ٢٩٨٣، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م

[&]quot;ابن المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج٢، ص ٣٨٠. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد ، ج١، ص ٩٦، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٤، ص ٩، ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٢٨٥، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

³ القدوري، التجريد، ج١، ص ٢٧٨،

[°] القدوري، التجريد، ج١، ص ٢٨٣.

كذلك ما ذكر في البناية شرح الهداية عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: غسله مرة واحدة وهو ما جاء في شرح مختصر الطحاوي أيضاً ٢.

وذهب القاضي أبو يوسف الى طهارة الهر وطهارة ما ولغ منه ، واستدل على ذلك بحديث كبشة بنتِ كعبِ بنِ مالك ((أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبتْ له وضوء، قالت: فجاءت هِرَّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظُرُ إليه، قال: أتعجبينَ يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: إنَّها ليسَتْ بنَجِسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم والطوَّافاتِ .

والراجح في المذهب الحنفي والمعمول به على طهارة الهر وسؤر الهر لقوة الدليل.

المالكية:

ذهب المالكية الى ان الهر طاهر و ليس بنجس[°]، و استدلوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم ان " الهرة ليست نجسه و إنما من الطوافين عليكم و الطوافات ^۱" وقالوا أيضا إن المقصود بالهر ليس فقط الهر الذي يطوف المنازل و إنما كل ما هو على شاكلته من السنوريات باستثناء الكلب قد خص بنصوص، و احتجوا على هذا القول بالقياس على الإنسان بأن أشكالهم و صورهم و ألوانهم و أحجامهم

العيني، البناية شرح الهداية، ج١، ص ٤٧٢.

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ج١، ص ٢٨٤، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٦٥

ئ سبق تخريجه، ص٣٥.

[°] المازري، أبو عبد الله بن محمد بن عمر التميمي، شرح التلقين، ج١، ص٢٣٢، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨

٦ سبق تخريجه، ص٣٥

تختلف و لكن جنسهم واحد ' و قال المالكية عن سؤر الهرة إنه طاهر فلو ولغت في ماء احدكم فإنه يبقى طاهر و يجوز الوضوء منه .و خلاصة القول في المذهب المالكي ان القط و سؤره طاهران.

الشافعية:

ذهب الشافعية الى طهارة الهرة، "واستدلوا بحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إنها ليست بنجس" وذهبوا أيضا الى طهارة سؤر الهرة أي لا ينجس الماء الذي تشرب منه ، ولكن إذا أكلت هذه الهرة فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففي اقوال أحدها أنه نجس لتيقن نجاسة الفم مع أنه لم يتيقن زوالها والثاني أنه طاهر لعموم الحاجة وقوله عليه السلام إنها من "الطوافين عليكم والطوافات" كما ذكر من قبل والراجح في مسالة الهرة إذا اكلت فأرة وولغت في الماء فإن الماء ينجس لان الفأرة غير طاهرة.

ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ج٢، ص٧٤٢.

^۲ القيرواني، النوادر والزيادات على المدونة، ج١، ص ٧١. ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ج٢، ص

النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج١، ص ١٧٣. الشافعي الأم، ج٣، ص ٢١٨ المزني، مختصر المزني، مختصر المزني، ج٨، ص ١٠١. & الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج١، ص ٣١٧.

^ئ سبق تخريجه، ص٣٥.

[°] إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١، ص ٢٤٨، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-

^٦ سبق تخريجه، ص٣٥.

الطوسي، الوسيط في المذهب، ج١، ص ٢٠٩. & فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج١، ص ٨٥.

المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة الى طهارة الهرة، وكذلك طهارة لعابها وطهارة الماء الذي تشرب منه منه منه منه المنه النص "فعن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » وهذا يدل على طهارة الهرة وسؤر الهرة.

والراجح: هو ما ذهب اليه الجمهور من طهارة الهرة وسؤرها، وذلك لقول الرسول عليه السلام "أنها ليست بنجس" فبهذا الحديث دليل واضح على أن عين الهر طاهر، وأيضا من تعاليم الإسلام التخفيف عن البشر، فلو اعتبرنا أن سؤر الهر نجس لكان في ذلك مشقة على الناس لعدم مقدرتهم على الاحتراز التام من القطط التي في بيوتهم، لذلك عندما سأل رسول الله عليه السلام عن القطة قال: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"

المطلب الرابع: الاحكام المتعلقة بتربية الطيور.

الطير اصطلاحاً: كل ما يطير في الهواء من ذوي الجناحين°.

اولاً: اراء الفقهاء في طهارة الطيور وسؤرها وفضلاتها:

البن راهوية، مسائل الامام احمد بن حنبل، ج٢، ص٣١٢، لزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج١، ص ١٤١، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م، الكرماني أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف، مسائل الكرماني للإمامين ابن حنبل وبن راهوية، ص٣١٣، رقم ٣٤١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢

۲ سبق تخریجه، ص۳۵

۳ سبق تخریجه، ص۳۵

ئ سبق تخریجه، ص۳۵

[°] الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٤٥

قسمت الطيور في الفقه الاسلامي الى قسمين رئيسيين القسم الاول الطيور مأكوله اللحم والقسم الثانى غير مأكوله اللحم حيث ذهب الفقهاء الى احكام طهارتها الى قولين:

القول الأول: ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الى طهارة عين كل الطيور سواء الجارحة او غير الجارحة وطهارة خرء ما يؤكل لحمه ونجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه ان كان كثيراً، حيث قالوا ان خرء جوارح الطير إذا كان كثيرا فانه يمنع الصلاة والمقدار هو قدر الدرهم .

ادلة الصحاب هذا القول:

قوله تعالى} وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَلهُ تَعالى وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَلهُ وَيُصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزلَ مَعَهُ الْولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٣.}.

قوله تعالى} يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مِقُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِوَاتَّقُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِواتَّقُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِوَاتَّقُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِوَاتَقُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِوَاتَّقُوا اللَّهُ عَلَيْهِ مِواتَّقُوا اللَّهُ عَلَيْهُ مِواتِي اللَّهُ عَلَيْهُ مِواتُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِواتَّقُوا اللَّهُ عَلَيْهُ مِواتَّالِ مِمَّا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهُ مِلْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ الْعَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَالْمُ عَلَيْهُ مِنْ الْعَلَالِ عَلَيْهُ مِنْ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مِنْ الْمُعْلِقُولُ اللْعَلَيْمِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مِنْ الْمُعْلِقُولُ الْعَلَالِ عَلَيْكُوالِ مَا عَلَيْهُ مِنْ الْعَلَالِ عَلَيْهُ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْلُ

وجه الدلالة ان كل ما يستطاب يدخل في عموم الطيبات وما دخل في هذا العموم يحل اقتنائه وبيعه وشرائه والانتفاع به °.

حديث رسول الله انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ووجه الدلالة ان كل طير بلا مخلب وببقى على أصل الإباحة .

الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٢٧٩، القروي، محمد بن العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، ج١، ص٢٩٦

القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة، ج١، ص١٦٠ ا

[&]quot; سورة الأعراف، اية ١٥٧

³ سورة المائدة، اية ٤

[°] البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٩٣

وأيضا استدلوا بالأثر الفعلي الذي كان يقوم به غلمان الصحابة حيث انهم كانوا يترامون بالروث اليابس فلو عرفوا بنجاستها لما مسوها '.

القول الثاني: ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الى طهارة عين الطائر ونجاسة خرء الطيور سواء المأكولة او غير المأكولة.

ادلة أصحاب هذا القول:

قوله تعالى {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيِّ الْأُمْتِيِّ الْأُمْتِيِّ الْأَنْقِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعُرُوفِ وَيَثْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغُلالَ بِالْمَعُرُوفِ وَيَصَرُوهُ وَاتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ وَلَئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ ؟ النِّي كَانَتُ عَلَيْهِمْ عَفَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزِّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ وَاللَّهُ لَمُونَ ؟ اللَّي كَانَتُ عَلَيْهِمْ عَفَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزِّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ وَلِمُلك هُمُ الْمُفْلِحُونَ ؟ حيث خرء الطيور او فضلات أي مخلوق على هذه الأرض يعد من الخبائث مهما حسن منظره ايضا جاء نهي صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تنزه عن كل بول . والراجح وما ذهب اليه اصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية بطهارة خرء الطير مأكول اللحم وذلك لوفع المشقة عن المسلمين لكثره اختلاط الطيور بمنازلهم واماكن صلاتهم ونجاسة ما لا يكل لحمه والله اعلم.

الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٢٧٩

۲ النووي، المجموع، ج۲، ص٥٥

ابن قدامة، المغنى، ج٢، ص٦٦ ابن قدامة،

³ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣١، حديث رقم ٤٥٩، قال الالباني عنه صحيح، صحيح الجامع الصغير، ج١، ص٥٧٦، حديث رقم ٢٩٩٧

الاحكام المتعلقة بسؤر الطيور:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على طهارة سؤر ما اكل لحمه فلا المحمد اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطيور على قولين:

القول الاول انها نجسه وهو قول الحنفية والحنابلة ٩ واستداوا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث ٢ حيث ان تحديد كمية الماء التي لا تؤثر عليها النجاسات بقلتين، دل على ان السباع سؤرها غير طاهر.

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا القول من المالكية والشافعية، الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر"، واستدلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه سئل أنتوضاً بماء أفضلته الحمر؟ قال: «نعم. وبما أفضلته السباع كلها».

الراجح هو طهارة سؤر جوارح الطير وكل ما لا يأكل لحمه من الطير وذلك لرفع المشقة عن المسلمين لأنهم لا يستطيعون التحرز من جوارح الطير وايضا ادله القائلين بنجاسة سؤر جوارح الطير لا تخلو من ضعف في الاسانيد.

الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٦١، الجندي، مختصر خليل، ص٤٣، النووي، المجموع، ج١، ص ٦١٢، ابن قدامة،، المغنى، ج١، ص ١٥

النسائي، سنن النسائي، ج۱، ص۱۷۵، حديث رقم٣١٨، و قال الالباني عنه صحيح، صحيح سنن النسائي، ج١، ص١٠٥، حديث رقم ٣١٧

[&]quot; القرافي، الذخيرة، ج١، ص ٧٨١، النووي، المجموع، ج١، ص ٦١٢

الشافعي، مسند الامام الشافعي، ج١، ص٢٢، حديث رقم ٤٠

احكام بيع وشراء الطيور

القول الأول: ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الى جواز بيع وشراء الطيور سواء الجارحة او غير الجارحة أ. واستدلوا بأن منفعة الطيور واقعه في كل اجزائه سواء الأكل أو للصيد أو لاستخدام ريشه في صنع النبال وغيرها من الاستخدامات الكثيرة .

القول الثاني: ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الى عدم جواز بيع الطيور الجارحة الا ما كان منتفع بها مثل المدرب على الصيد فانه يأخذ حكم الكلب حيث لا يجوز بيعه وشراءه الا ان كان كلب حراسه او صيد او زرع ما واستدلوا بالقياس على الكلب فان جواز البيع مرتبط بالنفع فاذا ذهب النفع أصبح مثل الخنزير 17.

الراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الى عدم جواز بيع الطيور الغير منتفع بها فاذا وجد النفع جاز البيع والشراء

الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٤٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص١١

الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥،ص١٤٣

[&]quot; قيلوبي وعميرة، حاشية قيلوبي و عميرة، ج٢، ص١٩٨٠ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٥٣

¹ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٤، ص١٣

المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة.

المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً

الاعتداء لغة: جاء بمفهوم مجاوزة الحد والقدر '. والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره'، والاعتداء هو مجاوزة الحق".

اما الاعتداء اصطلاحا فإنه اعتداء على الحيوان في مضمونه هو مجاوزة الحد في أن يُفعل بالحيوان شيء يضره كالحبس دون مأكل أو شراب او الاعتداء عليه بالضرب أو القتل دون سبب، او تعييبه دون سبب أو تحميله فوق ما يطيق فهذه الاعتداءات حرمتها الشريعة الاسلامية وذلك لقوله تعالى (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

التعذيب لغة:

التعذيب أصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في العقوبة المؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة ، والعَذَابُ: النَّكَالُ ، وتقول: عَذَّبَ يُعَذِّب عَذَاباً ، وهو اسم المصدرُ ، والمصدرُ تَعذيبٌ . أما التعذيب فهو الإيذاء والضرب .

ا أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج١، ص ٢٠، دار الطلائع.

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج٧، ص ٤٤٢٤، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

[&]quot; الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، الجزء ٣٩، ص ٦.

⁴ سورة البقرة الآية ١٩٠.

[°] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ج١، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٠١.

آ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٢٩.

الفراهیدي، العین، ج٤، ص ٣٠٢.

[^] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ج١، ص ٥٣، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأول،١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء والتعذيب على الحيوان في ظل القرآن والسنة النبوية المطهرة:

مدت الشريعة الإسلامية شراع العدل إلى منتهاه حتى الحيوان برعايته واجتناب ظلمه في التعامل معه، بل وحرمة إيذائه وتعذيبه وجاءت العديد من النصوص سواء من القران أو من السنة بينت حرمة الاعتداء ومن هذه النصوص:

قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ)'. ففي هذه الآية دليل واضح على حرمة الاعتداء على أي مخلوق من مخلوقات الله إلا ما استثناه الشرع بدليل ومن السنة النبوية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض"، وفي الحديث دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة".

وفي هذا دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب العقاب، وكذلك قتله إذا لم يكن مؤذيا. وهذا يدخل في عموم قوله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ شَرًا يَرَهُ)، وفيه إشارة إلى جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل طعامها وشرابها.

السورة النقرة الآبية ١٩٠.

البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٨٣٤، حديث رقم٢٢٦٦ البخاري، صحيح البخاري،

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٤، ص ٢٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

ئ سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

[°] الخَوْلي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، الأدب النبوي، ج١، ص ٤٢: ٤٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٢٣ هـ

وعن هشام بن زيد، قال: "دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانا، أو فتيانا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم"، وأصل الصبر هو الحبس ومنه قيل قتل فلان صبراً أي قهراً أو حبساً على الموت؛ وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وبإزهاق نفسها".

والحديث أن أنس رأى صبيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن تصبر البهائم، كما ان ابن عمر دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى بها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن تصبر بهيمة، أو غيرها للقتل، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا".

المطلب الثالث: حكم الاعتداء وتعذيب الحيوانات عند أصحاب المذاهب الأربعة:

ذهب أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى حرمه الاعتداء بكافة أشكاله، من ضرب أو حرمان للأكل والشرب أو تحميلها ما لا تطيق.

البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٠٠ حديث رقم ١٩٤٥

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج٤، ص ٢٧٧، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م.

^۳ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٥، ص ٤٢٧، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٥، ص٣٣٦

[°] ابن فرحون، برهان الدین إبراهیم المدني، ارشاد المسالك الی أفعال المناسك، ج۱، ص۲۰٦، مكتبه العبیكان، الریاض، ط۱، ۱٤۲۳، الصاوي، احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك الی مذهب الامام مالك، ج۱، ص٤٢٣، مكتبه مصطفی البابی، ۱۹۵۲

آ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص٤٧٥

۷ ابن قدامه، المغنى، ج۱۳، ص۲۸۹

"حيث جاء عند الحنفية من اقتنى حيوان وقصر في حق هذا الحيوان من مأكل ومشرب يجبر عليها من قبل القاضي، لان في ذلك تعذيب للحيوان وتضييعاً للمال'، وجاء عندهم أيضا الى كراهة تعليم الجوارح الصيد في الحيوانات وهي على قيد الحياة واباحوا في المذبوح منها "".

وجاء عند المالكية انه لا يجوز قتل الحيوان وتعذيبه بالربط إلا لأكله واستدلوا بحديث سمره بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة "

وجاء عند الشافعية عدم جواز تعذيب الحيوانات إلا ما أمر بقتله أو لمنفعة الأكل°، ومن اقتنى حيوان وجب عليه إطعامه وسقايته وعلاجه والرفق به $^{\text{I}}$ ، واستدلوا بحديث دخلت امرأة النار في هرة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " $^{\text{V}}$

وجاء عند الحنابلة انه لا يجوز تعذيب الحيوانات سواءً جاز اقتناؤه او لم يجب الا ما استثناه النبي عليه السلام، مثل الفأرة والافعى والعقرب وغيرها^، وذلك لعموم احاديث النهي عن تعذيب الحيوانات، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تعذبوا ولا تمثلوا " واستثنى الحنابلة في تعذيب الحيوانات ما

الرازي، تحفه الملوك، ص ٢٤١، رقم ٤٢٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٤٠

[&]quot; الدميري، تاج الدين برهان عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، ج٢، ص١٤٢٤، مركز نجيب ويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٤

أ أبو داوود، سليمان بن الاشعث الاسدي، سنن ابي داوود، ج٤، ص٣٠١، حديث رقم ٢٦٦٧، صححه الالباني، صحيح سنن ابي داوود، ج٧، ص ٤١٩، حديث رقم٣٣٩٣

[°] المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وأبو حنيفة، ج١، ص١٢٨، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢

البن سالم العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج١١، ص٢٧٢

۷ سبق تخریجه، ص۱۵

[^] عبد الكريم بن محمد بن اللاحم، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، ج٣، ص٢٢، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٥٠٥٠

^٩ الطبراني، المعجم الوسيط، ج٤، ص٢٦٨، حديث رقم ٢٦٦٤

كان علاجا له، مثل مسألة إشعار الإبل' والحجامة أو الكي وغيرها من العلاجات' (أو إن صال الحيوان ولم يكن هناك حل الا قتلها جاز له قتلها وليس عليه ضمانها مثل من هاجمه ثور صائل ولم يستطع رده إلا بقتله جاز له قتله بل الواجب عليه قتله لان حياة الانسان هي الأصل.") الراجح: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في مسالة تعذيب الحيوانات نجدهم اتفقوا على تحريم الاعتداء بقصد أو لغير فائدة وإنما حث الإسلام على وجوب رعاية الحيوان والإحسان إليه والرفق به

_

^{&#}x27; إشعار الهدي من الابل هو: أن تُضرَب صفحة السنام الأيمن من الإبل حتى يسيل منها الدم وذلك ليدل من رأها على أنها هدي لبيت الله الحرام فلا يتعرض لها بسوء

ابن قدامة، المغنى، ج٥، ص٤٥٥

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ج٩، ص ١٨١، مكتبة القاهرة

المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت.

المطلب الاول: مشروعية الضمان.

المشروعية من القرآن الكريم.

قال تعالى (الشَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)'، ومراده من ذلك أن طلب الحق في الشرع مشروع'، والمعنى أي افعلوا بهم كما فعلوا بكم"، من اعتدى على غيره أو أتلف ماله فهو ضامن الشرع مشروع'، والمعنى أي افعلوا بهم كما فعلوا بكم"، من اعتدى على غيره أو أتلف ماله فهو ضامن الله الأضرار، وتأويله أي كافئوه بمثله .

المشروعية من السنة النبوية المُطهرة:

قال رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال " لا ضررَ ولا ضِرارَ "°، فالقاعدة التي يُثبتها الحديث الشريف هي متى ثبت الضرر وجَب رفعه آ.

وعن أنس بن مالك " أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مع خَادِمِ بقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ،

الراسي، زيادة بن يحيى النصب الراسي، البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح، المحقق/ سعود بن عبد العزيز الخلف، ص ١١٦، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

ا سورة البقرة الآية ١٩٤.

[&]quot; الأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، معاني القرآن للأخفش، ج١، ص ١٧٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م.

أ الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، ج٤، ص ٤٠١، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[°] سبق تخریجه

آ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق/ محمد مصطفى الأعظمي، الجزء الثاني، ص ٧٤٥، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

وقالَ: كُلُوا وحَبَسَ الرَّسُولَ والقَصْعَةَ حتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وحَبَسَ المَكْسُورَةَ"، فالحديث الشريف يُعلمنا أنه من أتلف شيئًا مما يرتفق به ضمنه، أي ضد نفعه، والضرر بمعنى الأذى. `

المطلب الثاني: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.

الفرع الاول: ضمان الحيوان الصائل عند الحنفية.

ذهب الحنفية أن الحيوان الصائل إذا اعتدى على إنسان ولم يستطع رده الا بالقتل جاز له ذلك، فإن كان هذا الحيوان من السباع لا ضمان عليه، أما إن كان من البهائم فعليه ضمان ثمنه لمالكه"، حيث قالوا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته أ. واستدلوا بحديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "حيث تعد البهيمة مال عند صاحبها قابلة للبيع والشراء، فقتل الحيوان الصائل جائز ولكن ان لم نحكم بالتعويض فإننا قد خالفنا الحديث السابق وأخذنا مال ليس من حقنا، وحق العبد لا يسقط إلا بطيب نفس منه أ.

البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٨٧٧، حديث رقم ٢٣٤٩

ابن بطال، شرح صحیح البخاري، ج٦، ص٩٠٦، باب کسر قطعة أو شیئا لغیره، أمل عبد العزیز محمود - الأداء القاموس العربي الشامل، ص١٤٢، دار الراتب الجامعیة - هیئة الأبحاث والترجمة - ط ١- بیروت، ١٩٩٧.

[&]quot; الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ١٩٧، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص ٥٧١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ١٩٧

أُ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٢، ص ٢٧، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

[°] البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٦، ص١٦٦، حديث رقم ١١٥٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢١٤٢٤، صححه الالباني، وهو صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢، ص١٢٦٨، حديث رقم، ٧٦٦٢

¹ خواهر زاده، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين، شرح مشكلات القدوري، ج١، ص٤٧٨، التراث الذهبي الرياض – مكتبة الإمام الذهبي الكويت، ط١، ١٤٣٨

الفرع الثاني: ضمان الحيوان الصائل عند الجمهور.

لقد فرق الجمهور بين قتل الحيوان بسبب او بدون سبب حيث ذهب المالكية و الشافعية والحنابلة المحيوان الصائل اذا قتله انسان لدفع اذاه فإنه لا يضمن، سواء كان هذا الحيوان مملوك او غير مملوك، واستدلوا بالقياس على الانسان فلو اعتدى شخص على اخر وحاول رده فقتله فانه لا يضمن وحرمة الانسان اعظم من حرمه الحيوان، والقاعدة التي استند اليها المالكية في مسألة الصائل " من خشي شيء فدفعه عن نفسه فهو هدر " ويكون دفع الصائل بالتدريج فنبدأ بالإنذار، فإن لم نستطع الا بالقتل قتلناه و استدلوا في قوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَوَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } حيث على على هذه الآية وهذا محسن فقتل البهيمة لأن هذه الجناية على الحيوان حصلت بالدفع الجائز لدفع شره دا الاعتداء على الحيوان وقتله بدون سبب فإنه يضمن قيمته في ماله وهذا قول الجمهور ^.

القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونه على مذهب عالم المدينة، ج٣، ص١٣٦٩، المكتبة التجارية، مصطفى احمد باز، مكة، د.ت.ط.

^۲ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج۳، ص ٣٤٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. & أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الجزء الرابع، ص ٢٠٧، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

[&]quot;ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٣٨. & المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء السادس، ص ١٤١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ. & بن إدريس، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص ١٣٢، دار الكتب العلمية & العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤، ص ٣٨٥، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

³ الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٣، ص١١٨١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٤٢٣

[°] ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ص٥٢٥، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١

٦ التوبة ، اية ٩١

المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٩٩

[^] ابن جزي، قوانين الاحكام الفقهية، ص٢١٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢،ص ٢٨١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٦٥

الراجع: ما ذهب اليه الجمهور من جواز قتل الحيوان الصائل ولا ضمان على قاتله وذلك لعدة أمور:

أولا: قوة الأدلة التي استندوا عليها.

ثانيا: أن الأصل هو حفظ النفس فهي من الضروريات الخمسة الله بأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين لذلك حفظ النفس البشرية أولى بكثير من حفظ الحيوان، والضمان يكون فقط للاعتداء المقصود أما إن كان الاعتداء لحفظ النفس فلا ضمان لما اتلف.

المطلب الثالث: ضمان ما تفسده البهائم:

ضمان ما تتلفه البهائم من الزرع حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب اليه جمهور الفقهاء الى التفريق بين ان يكون الاتلاف ليلا او نهاراً حيث قالوا إن الإتلاف إذا حصل ليلاً مثل: أن تدخل البهيمة حقل أحدهم وتتلفه ليلاً فإن مالك هذه الدابة يضمن ما اتلفته ، واستدلوا:

قوله تعالى { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ، وَكُنَّا فَاعِلِينَ } وجه الدلالة في هذه الآية هو ما فسره علم اللغة بأن النفش لا يكون الاليلاً، ومعناه انتشار البهائم ليلاً.

الرسيوني، احمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص١٥٢، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢

^۲ ابن رشد، بدایة المجتهد، ج۲، ص۶۸۹، الشربیني، مغني المحتاج، ج٤، ص۲۰۶، ابن قدامة ، المغني، ۱۰، ۳۵ سورة الأنبیاء ، ایة ۷۸

واستلوا أيضا: ما روي ان ناقة البراء دخلت ارضاً لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله على اهل الأموال حفظها نهاراً ز ما افسدته البهائم ليلاً فهو ضامن على أهلها .

اما ما تتلفه البهائم نهارا ولم يكن معها مالكها فإنه لا يضمن واستدلوا بحديث البراء سابق الذكر وما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: ذهب الحنفية أنه لا ضمان على ما تقوم به البهائم من اتلاف للزرع سواء كان هذا الاتلاف ليلا او نهاراً، الا ان يكون مالكها معها وهو سبب الاتلاف مثل ان يكون في حقل أحدهم ويطلق دابته في هذا الحقل عامداً اتلافه فإنه يضمن قيمة ما اتلفت ".

واستدل الحنفية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار أي هدر أ

مناقشة وترجيح:

أجاب الحنفية على استدلال الجمهور في هذه المسألة أن قصه سليمان وناقه البراء منسوخه واجاب الجمهور على الحنفية بما قالوه ان ايه سليمان وحديث البراء منسوخه ان النسخ يثبت بثبوت التاريخ وهنا احتمال الجهل بالتاريخ وارد.

الراجح بعد الوقوف على اراء اصحاب المذاهب في مسألة ما افسدته البهائم من الزرع حيث أن ادله كل فريق قويه ولكن ارجح قولا اخر وهو العودة الى عرف البلد السائد فان كان اهل البلد يحرسون زرعهم

٢ الخرشي، حاشية الخرشي، ص١١٣، ابن قدامة ، المغني، ج١٠، ص٣٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٢٨

البو داود، سنن أبو داود، ج٣، ص٢٩٦، حديث رقم ٣٥٦٩، باب المواشي تفسد الزرع ، قال الالباني صحيح، صحيح سنن ابي داود، حدريث رقم ٣٠٤٧

[&]quot; الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٦٨

³ ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٣، ص١٣٣٤، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، حديث رقم ١٧١٠، وقال هذا حديث حسن صحيح

في النهار ويعملون في حقولهم طوال النهار فان صاحب البهيمة لا يضمن ما تفسده في النهار وان كان العرف ان لا يبقى اصحاب هذه الزروع فيها كما حالنا اليوم بسبب التطور العلمي و مقدرتنا على ري الحقول بطرق عليمة متقدمة سواء بالتنقيط او عن طريق الات الكترونية أو لانشغالنا في امور اخرى فإن صاحب البهيمة يضمن ما اتلفته سواء في الليل او النهار.

الخاتمة

- ◄ المقصود بالحيوان الأليف أي الحيوان الأنيس أو الودود أي ليس متوحشا
- ◄ الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يرد نص بحرمته يبقى على هذا الأصل
 - ح تقسم الحيوانات الى حيوانات اليفة وحيوانات وحشية
- أن الله سبحانه وتعالى كما خلق الحيوانات للاستفادة منها خلقها ايضاً كزينة تسر الناظرين وللأنس
 بها والانشراح.
 - ◄ أن الغالبية من الفقهاء بينوا أنه ما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال.
- الاسلام حرم الاعتداء والحبس والتعذيب للحيوانات بكافة أنواعه وأشكاله وأن من اقتنى حيوان فيلزمه
 ان بتعهده بالمأكل والمشرب والمسكن.
 - ◄ الشرع لا يكتفي بمنع المفاسد الواقعة على الحيوان بل تتعدى الأمور الى المفاسد المحتملة.
 - وجهت الشريعة بصفة عامة بالرفق بالحيوان فالرفق لم يكن في شيء إلا زانه.
 - ◄ لا يجوز قتل الحيوان إلا في منفعة.
- من ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة ألا يكون هنا ضرر من تربيتها، وألا يكون الشرع قد حكم بنجاستها، فإن كانت نجسة حرم اقتناؤها، وألا يكون في اقتنائها تعذيب لها أو تعدى على حقوقها أو حبسه حبساً يضر به، أو يؤدي به للهلاك مع حظر تعذيب الحيوان، ومن ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة أيضاً ألا يكون الحيوان مصدر الهاء لصاحبها.
 - ◄ المتاجرة ببيع أو شراء الحيوانات الأليفة جائزة بالاتفاق، إلا في الكلب والهر ففيهما خلاف.
 - اتفق جمهور الفقهاء على إجازة اقتناء الكلاب لمنفعة ككلاب الصيد، والماشية، والزرع.
 - ◄ لا ضمان على من قتل حيواناً صائلا ولم يستطع رده الا بالقتل.

أهم التوصيات:

- الاهتمام بوضع تشريع من الفقه الإسلامي، ينظم احكام تربية واقتناء الحيوانات الأليفة وحقوقها،
 وبحدد كيفية الاستفادة منها، وطرق التعامل معها.
- ≼ هناك ضوابط عامة وضعت لتحدد احكام اقتناء أي حيوان وذلك بالاستناد بالنصوص الشرعية العامة والخاصة ولكن يجب عمل دراسات واسع ومخصصة تخص بعض الحيوانات الأليفة كالكلب فدراسة مدى نجاسته من عدمها في الوقت الحالي مع التقدم الحالي ضرورية خاصة في وجود خلاف كبير على مدى اقتنائه من عدمه.
- ◄ اوصي بعمل المزيد من الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.
 وفي ختام هذا البحث أسال الله أن يفقهنا في الدين، وأن يبصرنا بما ينفعنا في أمور الدنيا والدين،
 وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه العظيم.

فهرس الآيات الكريمة

لآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ	البقرة	١	۲۹	٨
لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة	١	19.	٣٩
لشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ	البقرة	١	198	٤٤
الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	الأنعام	٦	۸ – ٥	و
لِا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا	الأعراف	٧	٥٦	٤٣
الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْعٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	النحل	١٦	Λ -0	۲۹
الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ	النحل	١٦	٨	۲ ٤
َ اللَّهُ خَلْقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي	النور	7	٤٥	٤
مَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا	النمل	77	١٨	١٨
إِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ	العنكبوت	۲۹	٦٤	۲
لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ	لقمان	٣١	٣٢	٨
بِسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	الجاثية	٤٥	۱۳	٩
مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ	الزلزلة	99	\ -\	٤٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٠	إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا
٥٢	أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهَاتِ
	المُؤْمِنِينَ مع خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ
٤٢	إنها ليست بنجس
٤١	إنها من الطوافين عليكم والطوافات
10	بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها،
۲ ٤	تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه،
٣.	الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
	رأيت في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم الميسم، وهو يسم إبل الصدقة
	والفيء
١٦	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا، وإذا ولغ فيه الهر أن يغسله
	مرة
،۳٥	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار
07	لا ضررَ ولا ضِرارَ
٤٤	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
٣٩	لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وبمتاعها وعاصرها
٤٥	لعن الله الذي وسمه
٦١	ما خطبنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا
	فيها عن المثلة
٤٥	ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها
00	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط
٤٥	من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة
٤١	نها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات
00	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٤٨	وَلَا تُعَدِّبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا
٤٦	يا أبا عمير، ما فعل النغير
٣.	يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال

المصادر المراجع

- ١. القران الكريم.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع لأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط التتمة تحقيق بشير عيون، الجزء العاشر، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ م
- ٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، الشّافِي في شَرْح مُسْنَد الشّافِعي لابْنِ الأثِير، المحقق: أحمد بن سليمان، الجزء الخامس، مكتبة الرُشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية ط ١، ٢٠٦٥ه / ٢٠٠٥ م.
- ٤. الأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء (المتوفى: ١٥ هـ)، معاني القرآن للأخفش، تحقيق/ الدكتورة هدى محمود قراعه، الجزء الأول، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م.
- ع. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الجزء الأول، ص ٥١٣، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- 7. أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (المتوفى: ٣١١ه)، معاني القرآن وإعرابه، الجزء الرابع، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤)،
 المبدع في شرح المقنع، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ
 ١٩٩٧/ م.

- أن دُوزِي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه/ محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الجزء الخامس، ص ٨٣، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ / ٢٠٠٠ م.
- 9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص ٣٠، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه
- ١٠. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الجزء الخامس، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- 11. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ١٦ه)، شرح السنة، الجزء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ٣٤٧ه / ١٩٨٣م،
- 11. ابو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م، جدة
- 17. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث، ص ٥٣، دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.
- 11. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ١٤٨٨هـ)، المبدع في شرح المقنع، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- ١٥. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الجزء الأول،
 دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤١هـ / ٢٠٠٣ م.
- 17. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الحيوان، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- 11. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الجزء الثالث، دار الفكر.
- 11. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، امام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الجزء الأول، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- 19. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، الجزء الثالث، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغل، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا، ٢٠١٠ م.
- أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أنيس السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البّاري، الجزء الثاني، المحقق: نبيل بن منصور بن يَعقوب البصارة مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحقق ديل بن منصور بن يَعقوب البصارة مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحقق ديل بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحقق ديل بن منصور بن يَعقوب البصارة مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحقق ديل بيروت المحقق ديل بيروت المحتون الم
- 11. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٩٥هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- 77. الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الجزء الثامن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- 37. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول، ص ١٦٠، المكتبة العلمية، بيروت.
- ۲۰. الحميري، نشوان بن سعيد (المتوفى: ۵۷۳ه)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المحقق:
 د حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني د يوسف محمد عبد الله، الجزء الثالث،
 دار الفكر المعاصر. بيروت، الطبعة الأولى، ۱٤۲۰ هـ / ۱۹۹۹ م.
- 77. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ۲۷. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن
 حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، الجزء الأول، ١٤١٣ه /٩٩٣م.
- ١٢٨. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الجزء الرابع، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م.

- 79. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (المتوفى: محمد)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الرابع، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٧١.
- .٣٠. الخَوْلي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الأدب النبوي، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت الطبعة الرابع، ١٤٢٣ هـ.
- ٣١. دراش، محمد حسن، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
- ٣٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر.
- ٣٣. داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨ هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الثالث، المحقق: شرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه / ١٩٩٨م.
- ٣٤. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني عشر، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٥. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي،
 المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد أ. د. سائد بكداش د محمد عبيد الله خان د زينب محمد حسن فلاتة، الجزء الثالث، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

- ٣٦. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني ٢٦٣. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣٧. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
- . ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٢٠٥ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الجزء السادس عشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ه / ١٩٨٨ م.
- 79. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٢٠٥٠ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الجزء الثامن عشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ه / ١٩٨٨ م.
- ٠٤٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نه اية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
- 13. الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الجزء الرابع، دار الفكر.
- 21. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (المتوفى: ٨٠٠ه)، الجوهرة النيرة، الجزء الثاني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- 27. الزَّبِيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، لجزء ٣٠١، ص ٣٠٧، المحقق: مجموعة من المحققين.

- 33. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الجزء الرابع، ص ٤٠١، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٤٨٨ م.
- 20. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الجزء الأول، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- 23. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- ٤٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣هـ
- ٤٨. زين الدين العابدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه /١٩٩٠م.
- 93. بن سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الجزء الخامس، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الجزء ٤٢،
 ص ٧٧، دار المعرفة، بيروت، ٤١٤١هـ / ١٩٩٣م
- 10. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، الجزء السادس، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

- ٥٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء الأول، ص ٥٧١، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٥٣. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٥٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: ٥٥٨ه]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه/٠٠٠٠م
- ٥٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرن (المتوفى: ١١٩ه)، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه / ١٩٩٠م.
- ٥٦. شمس الدين الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
 الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه / ١٩٩٤م.
- ٥٧. شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٥٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- 09. شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي (المتوفى: ١٦٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الثاني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
- ١٠. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، الجزء السابع،
 ص ٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

- 71. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩ه)، الحجة على أهل المدينة، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الجزء الثاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
- 77. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٢٧٦ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الخزء الأول، دار الكتب العلمية.
- 77. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الجزء الأول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢ م.
- 37. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيا القرآن، الجزء الأول، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركين، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.
- 10. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل اي القرآن، الجزء ١٤، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ هـ ٢٠٠٠ م.
- 77. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء الثالث، ص ١١٩، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- 77. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، الجزء الثالث، ص ١٩، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى،
- 7٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- 79. عبد الرحمن النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ الجزء العاشر، تحقيق/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٧٠. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين ١، العدة شرح العمدة، دار الحديث القاهرة،
 بدون طبعة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٧١. عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٧٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع،
 الجزء الرابع عشر، ص ٣٨٥، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ١٤٢٨ هـ
- ٧٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء العاشر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ / ١٤٢٨ هـ.
- ٧٤. عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، تربية واقتناء الحيوانات الليفة في البيوت، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥١، الجزء ٢٠٢١.
- ٧٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو همران (المتوفى: نحو همران (المتوفى: المعجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.
- ٧٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو هـ ٣٩٥)، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الجزء الأول، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

- ٧٧. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
- ٧٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، ص ١٥٢، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٧٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق
 د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- ٨٠. الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥م.
- ٨١. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القواعِدُ الْفِقْهِيَّة، الجزء ١٢، مؤسسة الرسالة،
 بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م
- ٨٢. الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٨هـ)، البناية شرح الهداية، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ۸۳. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ۳۹۳هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الأول، ص ۱۲۲، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ۱۶۰۷ هـ/ ۱۹۸۷ م.
- ٨٤. فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٧٠٥هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د.

- ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 19۸٠م.
- ٨٥. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٤٢٠هـ
 ١٩٩٩ م.
- ٨٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، الجزء الثامن، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٨٧. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ١٥٤٤ه)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الجزء الأول، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٨٨. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٤٤٥هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الجزء الأول، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٨٩. أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، لجزء ١١، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- . ٩٠. القاضي شُهْبَة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (٧٩٨ ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الجزء الأول، ص ١٥٨، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.
- 91. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغنى لابن قدامة، الجزء التاسع، مكتبة القاهرة.

- 97. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ه / ١٩٩٤ م.
- 97. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، الجزء السابع، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- 9. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د محمد أحمد سراج & أ. د علي جمعة محمد، الجزء الأول، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ٩٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- 97. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ١٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، الجزء الثامن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م
- 9۷. القرالة، أحمد ياسين ١، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، ص ٢٦، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٩
- ٩٨. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الجزء السادس عشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، ص ٣٨٣.
- 99. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٣٦٤هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الجزء الثاني، مكتبة الرباض الحديثة، الرباض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠هـ/١٩٨٠م.

- ١٠٠ القرني، ابتسام بنت القاسم بن عايض آل سمير، أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة دراسة فقهية، ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٠م.
- ا ۱۰۱. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٣٦٢هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الجزء الثامن، ص ٢٢٩، دار الفكر
- ١٠٢. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٢٥هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- 1.۱۰ ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف (المتوفى: ٣٩٧هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الجزء الثاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦ م
- 3 · ١ · قُطْرُب، محمد بن المستنير بن أحمد، (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الأزمنة وتلبية الجاهلية، الجزء الأول، ص ١٠٤٠ م المحقق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.
- 100. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهاتِ، الجزء الثالث، تحقيق: الدكتور/محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- 1.1. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦١م.
- ۱۰۷. ابن القيم، بدائع الفوائد تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوى وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة أولى، ١٤١٦ه / ١٩٩٦م، الجزء الرابع.

- ١٠٨. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب
 الشرائع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- 1.9 الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الجزء الأول، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.
- 11. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجزء السادس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٢م.
- ۱۱۱. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ ه.
- 111. اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، لقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجزء الأول، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١١٤٣هـ/٢٠٠٣م.
- 11. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ابن ماجه، الجزء الثانى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء الكتب العربية.
- 11. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق/ محمد مصطفى الأعظمي، الجزء الثاني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- 110. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء ١٤١٧ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م. المجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الجزء السابع، ص١٦٦٦، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.
- ۱۱۷. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، الجزء الأول، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الطبعة الأولى.
- 11. المدخلي، عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، الأحاديث والآثار الواردة في الهرة: جمعا ودراسة. مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية. العدد (٢)، ٢٠٢٠م.
- ۱۱۹. المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ۱۳۷۱هـ)، تفسير المراغي، الجزء ۱۸، ص ۱۱۸، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ۱۳۲٥ هـ ۱۹٤٦ م.
- ۱۲۰. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٥٨٨ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء السادس، ص ١٤١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ۱۲۱. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ۲٦٤هـ)، مختصر المزني، الجزء الجزء الثامن، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- 1۲۲. ابن الملقن، احمد سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، الجزء الأول، المحقق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

- التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م.
- الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي المصري، التذكرة في الفقه الشافعي البن الملقن تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م الجزء الثاني عشر.
- 110. ابن المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.
- 177. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠ه)، تهذيب اللغة، المحقق/ محمد عوض مرعب، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
- ۱۲۷. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين (المتوفى: ۷۱۱ه) ، لسان العرب ، المرب العرب ، الطبعة الثالثة ، ۱٤۱٤ هـ الجزء ١٤١٤ دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ
- 1۲۸. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.
- 179. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ٩٩٩م.

- ۱۳۰. النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مجموعة الحديث على أبواب الفقه، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الجزء الثالث، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء الثالث.
- 1۳۱. النحوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، الجزء الأول، ص ١٢٦، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
- ۱۳۲. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ۲۷٦هـ) المجموع شرح المهذب، الجزء التاسع، دار الفكر.
- ۱۳۳. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ۲۷٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۳۹۲.
- 175. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٢٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء الثالث، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- 1۳٥. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى ٤٠١ هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، الجزء الأول
- 1٣٦. أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الجزء الثاني، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فهرس المحتوبات إقرارأ الملخص..... مقدمة.....و مشكلة الدراسة..... أهداف الدراسة......أ أهمية الموضوع......أ أسباب اختيار الموضوع..... الدراسات السابقة.....ط منهجية الدراسة...... خطة الدراسة.....ك الفصل الأول التعريف بالحيوان وأقسامه..... المبحث الأول: التعريف بالحيوان وبيان الألفاظ ذات الصلة..... المطلب الأول: تربية الحيوان الأليفة في اللغة. المبحث الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة و علاقتها في تربية الحيوانات الاليفة بالبيوت٨ المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة في ظل القرآن والسنة النبوبة المطهرة...... ثانيا: في السنة النبوية المطهرة..... المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في الفقه الاسلامي. المبحث الثالث: ضوابط تربية الحيوانات الأليفة في البيوت في الفقه الإسلامي............. ١٣ المطلب الأول: عدم الاعتداء أو التعذيب أو الحبس للحيوان.

17	المطلب الثالث: والرفق بالحيوان
17	المطلب الرابع: منع المفسدة الواقعة بالحيوان
19	المطلب الخامس: حرمه قتل الحيوان لغير منفعة.
77	الفصل الثاني: أحكام تربية الحيوانات الأليفة في البيوت
٣٢ ت	المبحث الأول ضوابط و اراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الاليفة في البيو
77	المطلب الأول: ضوابط اقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت.
77	الفرع الأول: الاقتناء لغة
77	الفرع الثاني: ضوابط اقتناء الحيوان
۲٤	المطلب الثاني: اراء الفقهاء في اقتناء الحيوانات الاليفة في البيوت
۲٧	المبحث الثاني: احكام متعلقة بتربية بعض أنواع الحيوانات و اقتنائها
يهاا	المطلب الأول الاحكام المتعلقة بسباع البهائم من الذئاب و الأسود و غير
۲۸	المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الكلب.
۲۸	الفرع الأول: الكلب لغة
٣٠	الفرع الثاني: حكم اقتناء الكلاب ما بين المنع والجواز
٣٣	الفرع الثالث: اراء العلماء في مسألة نجاسة الكلب:
٣٣	الفرع الرابع: احكام البيع والشراء
٣٧	المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بتربية الهررة
٣٧	الفرع الأول: اقتناء الهررة بالبيع والشراء
٣٩	الفرع الثاني: حكم نجاسة الهررة
٤٧	المبحث الثالث: أحكام الاعتداء على الحيوانات الأليفة
٤٧	المطلب الأول: مفهوم الاعتداء والتعذيب لغة واصطلاحاً
سنة النبوية المطهرة: ٤٨	المطلب الثاني: تحريم الاعتداء والتعذيب على الحيوان في ظل القرآن وال
٥٢	المبحث الرابع: أحكام الضمان للحيوانات الأليفة في البيوت

٥٢	المطلب الاول: مشروعية الضمان.
٥٢	المشروعية من القرآن الكريم
٥٢	المشروعية من السنة النبوية المُطهرة:
٥٣	المطلب الثاني: ضمان الحيوان الصائل لدى الفقهاء.
٥٣	الفرع الأول: ضمان الحيوان الصائل عند الحنفية
٥٣	الفرع الثاني: ضمان الحيوان الصائل عند الجمهور
ο ξ	المطلب الثالث ضمان ما تغسده البهائم
٥٨	الخاتمة
77	المراجع
٦٠	فهرس الآيات الكريمة
٦١	فهرس الأحاديث النبوبة الشريفة